

إِعْذَادٌ وَإِنَّمَا الْإِعْذَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَهَذِهِنَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بِلِقَةُ أَنَّ امْ تَلَمَّهُ زَوْجُ النَّبِيِّ مُحَمَّدًا كَانَتْ تَقُولُ تَجْمِيعُ الْأَخَادُودَ رَأَسَهَا
بِالسِّدْرِ وَالزَّيْنِ •

كتاب الرضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَضَاةُ الصَّفِيرِ﴾ حدثني مجبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن عمارة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله
كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يسألاً دن في بيته حفصة قالت
عائشة قلت يا رسول الله هذا رجل يسأل دن في بيته فقال رسول الله
فلا أنا لعم لحفيصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان
فلا زح حيأ لعمها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله علية السلام نعم إن الرضاعة
محروم من الولادة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عبي من الرضاعة يسأل دن على فابتلىت أن
آذن له على حبي أسأل رسول الله علية السلام عن ذلك تجاء رسول الله علية السلام
فسألته عن ذلك فقال إنه عذرك فأذن له قالت فقلت يا رسول الله إنما
أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عذرك فليأرجع عذرك قالت عائشة
وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة محروم
من الولادة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

(كتاب الرضاع)

(أولاً) بضم الميم أي أظنه

(موطا — نام)

عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفالح أخا أبي القعيس جاءه يستأذن عليه
 وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الجنحاب قال فابتأن أن آذن له على
 فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك صفت فامرني أن آذن له على
 وحدشى عن مالك عن ثور بن زيد الظليل عن عبد الله بن عباس أنه
 كان يقول ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو حرم وحدشى
 عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريعة أن عبد الله بن عباس سئل
 عن رجل كانت له أم وأتاه فارضت إخذاها غلاماً وأرضيئت الآخرى
 بجارية فقيل له هل يتزوج لفلام الجارية فقال لا لافتتاح واحد وحدشى
 عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لارضاعه إلا مائة أرضع
 في الصفر ولا رضاعة لكيبر وحدشى عن مالك عن نافع أن سالم بن
 عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى
 أخيها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى
 يدخل على قال سالم فارضعني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مررت فلم
 ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم
 كلثوم لم تتم في عشر رضعات وحدشى عن مالك عن نافع أن صفة

(ان أفالح أخا أبي القعيس) بضم الفاء وفتح العين المهمة ثم منتها تمثيلية ساكنة ثم سين
 مهملة وكنيته أفالح أبو الجمد وأسماه أبي القعيس وائل ذكره الدارقطني وهذه الرواية أصوب
 - من قال ان أبا القعيس أو ان أفالح بن قيس (ثنات ارضعيه عشر رضعات) اقول هذه
 خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه
 عن مصر أخبرني ابن حلاوس عن أبيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات
 معلومات ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حدث عائشة هذا وحدث حفصة الذي بعده
 وحيثند فلا يحتاج الى تأويل الباحي وقوله لم يظهر لما شرط النسخ بخمس الا بعد هذه القصة

بَيْنَ أَيِّ غَيْرَةٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْنَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ازْسَلَتْ يَعْقِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنَ سَهْدَى إِلَى أَخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عَمْرَ بْنِ أَخْطَابٍ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَاعَاتٍ
 لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَفِيرٌ يَرْضَعُ فَقَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَحْدَهُ عَنْ
 مَا لِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَالِمِ عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَهُ أَخْوَاهُمَا وَبَنَاتُ أَخْيَاهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا
 مِنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءٌ أَخْوَتِهَا وَحْدَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنِ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ سَعِيدٌ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَلْوَنِ وَإِنْ
 كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يَحْرُمُ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْأَلْوَنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ
 يَا كُلُّهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَتْبَةَ ثُمَّ سَأَلَتْ عُرْوَةَ بْنَ الْزَّيْنَ فَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَ
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَحْدَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْنَيِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ لِأَرْضَاعَةِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ الْأَجْنِمُ
 وَاللَّمَّ وَحْدَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَرْضَاعَةِ قَلِيلًا
 وَكَثِيرًا يَحْرُمُ وَأَرْضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ يَحْرُمُ قَالَ يَحْنَيِي وَسَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ أَرْضَاعَةُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا إِذَا كَانَ فِي الْأَلْوَنِ يَحْرُمُ فَإِنَّمَا كَانَ بَعْدَ
 الْأَلْوَنِ فَإِنَّ قَلِيلًا وَكَثِيرًا لَا يَحْرُمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِعِنْزَلَةِ الطَّعَامِ

»مَاجَاهٍ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبِيرِ«

حَدَّثَنِي يَحْنَيِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعَةِ الْكَبِيرِ
 فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّيْنَ أَنَّ أَبَا حُذَيفَةَ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ تَبَّأَ سَالِمًا الَّذِي
 يَقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَيِّ حُذَيفَةَ كَمَا تَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا بْنَ حَارِثَةَ

وأنس كَحْ أَبُو حُذْيَفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَبْنَةَ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ
 الْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأَوَّلَ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ
 أَيَامِ قُرْيَاشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ قَالَ
 أَذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَلْمُدو أَبَاءَهُمْ فَإِنْ خَوَانِكُمْ فِي
 الَّذِينَ وَمَوَالِيْكُمْ رُدْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَهْيَهُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أُبُوهُ رُدْ
 إِلَى مَوْلَاهُ تَجَاءُتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ وَهِيَ أَمْرَأَةُ أَبِي حُذْيَفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي
 عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا
 وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضْلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا يَتَّ بْ وَاحِدٌ فَإِذَا تَرَى فِي شَاءِنِهِ
 فَقَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْضُعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ ذِلْبَنِيَا وَكَانَتْ تَرَاهُ
 أَبْنَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذِنَابَكَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَيَمَنَّ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ
 يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَرَأَتْ أَرْجَالَ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أَمْ كُلُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ
 الصِّدِيقِ وَبَنَاتَ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعُنَّ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَرْجَالِ
 وَأَبِي سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ أَرْضَاعَةَ أَحَدٌ مِنَ
 النَّاسِ وَقُلْنَ لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ
 إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَخَيْرَهُ لَا يَدْخُلُ
 عَلَيْهَا بِهِذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَضَاعَةِ
 الْكَبِيرِ وَحَدْشِنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاهَ رَجُلٌ إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسَأُلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ

(وَأَنَا أَفْضُلُ) قَالَ الْبَاجِي أَيْ مَكْشُوفَةِ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَقِيلَ عَلَيْهَا ثُوبٌ وَاحِدٌ لَا ازْارِتَهُ وَقِيلَ
 مَتَوْشِحةٌ بِثُوبٍ حَلَقَتْهَا خَالِفَتْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ (فَأَخَذَتْ بِذِنَابَكَ عَائِشَةَ) قَالَ أَبْنُ الْوَازِ مَا عَلِمْتُ
 مِنْ أَخْذِهِ حَمَاماً غَيْرَهَا

عبد الله بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني كانت لي وليدة و كنت أطؤها فعمدت امرأة إليها فارضتها فدخلت عليها فقالت دونك قد والله أرضتها فقال عمر أوجعها وأثنت بجاريتك فإذا ما أرضاعه أصغير وحدشى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأله أبو موسى الأشعري فقال إني مصحت عن امرأة من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى لا زرها إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ماذا تفوي به الرجل فقال أبو موسى فإذا قللت أنت قال عبد الله بن مسعود لأرضاعه إلا ما كان في آخر لين فقال أبو موسى لا تسلوني عن شئ ما كان هذا الخبر بين أظهركم

﴿ جامع ماجاه في الرضاعة ﴾ حدشى يحيى عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يساري وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة ما يحروم من الولادة وحدشى عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن عبد الله عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتهما الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتهما أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول لقذ همت أن أنت عن الغيلة حي ذكرت أن الروم وفارس يضعون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع وحدشى عن مالك عن عبد الله

(عروة بن الزبير عن عائشة عن جذامة بنت وهب) بضم الجيم واختلف في النزال هل هي معجمة أو مجملة والصحبي عند الجمهور أنها مجملة وقيل اسم لها جندب وقيل جندل قال ابن عبد البر كل الرواية رواه هكذا إلا أبا عاصي المقدسي فإنه جعله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جذامة (لقد همت أن أنسى عن النزال) يكسر الباء (قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع) نابه الاصبع وغيره من أهل اللغة وقال ابن السكينة هي أن

ابن أبي بكر بن حزم عن عمروة بنت عبد الرحمن عن عائشة رفوج النبي
 ﷺ أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضاعات معلمونات يمحى من
 ثم نسخن بخمس معلمونات فنوى في رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من
 القرآن قال يجيئ قال مالك وليس على هذا العمل •

كتاب البيوع

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿ما جاء في بيع العربان﴾ حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ عن بيع
 العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو
 الوليدة أو يتذكرى الذابة ثم يقول للذى اشتري منه أو تذكرى منه
 أغطيتك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أبي إنأخذت
 السلعة أو ركبت ما تذكرى منك فما الذي أغطيتك هو من ثم السلعة
 أو من كراء الذابة وإن تركت أربى السلعة أو كراء الذابة فما أغطينك
 لك باطل بغير شيء قال مالك ولا من عندنا أنه لا يأس بأن يبتاع العبد

ترضع المرأة وهي حامل قال العلماء وسبب هذه صلى الله عليه وسلم بالمعنى أنه يجاف منه ضرر
 الولد الرضيع لأن الأطباء يقولون أن ذلك الضرر داء والمرأة تكرهه وتنتهي

(كتاب البيوع)

(مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن بيع العربان) هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواية عن مالك من طريق الهيثم بن عمان
 أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الجارث عن عمرو بن شعيب وقال ابن عبد البر
 تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن الزهري عن أبي
 همزة أو عن ابن وهب عن ابن همزة لأن ابن همزة سمعه من عمرو بن شعيب وسمعه منه ابن
 وهب وغيره اثنى والعربان يقسم المبى وسكون الراء

الْتَّاجِرُ الْفَصِيْحَ بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبْشَةِ أَوْ مِنْ جِنْسِهِ مِنَ الْأَنْخَانِ لَيَسْوَا مِثْلَهُ
 فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ وَالنَّفَادِ وَالْمَعْرُوفَةِ لَا مَأْسَ بِهِنَا أَنْ تَشْتَرِي مِنْهُ
 الْعَبْدَ بِالْعَدْنِ أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ إِذَا اخْتَافَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَإِنْ
 أَشْبَهَ بِعُضُّ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَقْرَابَ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ أَئْنِينَ بِوَاحِدِهِ إِلَى أَجْلٍ
 وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَامُهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِعَ مَا أَشْتَرَتْ مِنْ ذَلِكَ
 قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِيَهُ إِذَا آتَقْدَتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي أَشْتَرَتْ مِنْهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشْتَى جَنِينَ فِي بَطْنِ أَمِهِ إِذَا يَبْعَثُ إِلَيْنَا ذَلِكَ غَرْدُ
 لَا يُدْرِزِي أَذْكَرَهُ هُوَ أَمْ أَنْتَ أَحْسَنُ أَمْ قَبِيجٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ أَوْ حَيٌّ أَوْ
 مَيِّتٌ وَذَلِكَ يَضْعُمُ مِنْ كُمْنَاهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَاغُ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ
 يَمَائِنَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجْلٍ مُمْبَدِعٍ يَنْدَمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ الْمُبَتَاعُ أَنْ يُقِيلَهُ يَعْشَرَةً دَنَانِيرَ
 يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ تَقْدَماً أَوْ إِلَى أَجْلٍ وَيَمْحُو عَنْهُ الْمَائِنَةُ دِينَارٌ الَّتِي لَهُ قَالَ مَالِكٌ
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ نَدِمَ الْمُبَتَاعُ فَسَأَلَ الْبَائِعُ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْأَخْلَارِيَّةِ أَوْ الْعَبْدِ
 وَبَزَيْدَهُ عَشَرَةً دَنَانِيرَ تَقْدَماً أَوْ إِلَى أَجْلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجْلِ الَّذِي أَشْتَرَى إِلَيْهِ
 الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَإِنَّمَا كَرِهُ ذَلِكَ لَا نَ الْبَائِعُ كَانَهُ بَاعَ
 مِنْهُ مَائِنَةً دِينَارٌ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحْلِلَ الْأَخْلَارِيَّةُ وَيَعْشَرَةً دَنَانِيرَ تَقْدَماً أَوْ إِلَى
 أَجْلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعَ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ إِلَى أَجْلٍ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْأَخْلَارِيَّةِ يَمَائِنَةً دِينَارٍ إِلَى أَجْلٍ مُمْبَدِعٍ يَشْتَرِيهَا
 يَا كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ الْثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا يَهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجْلِ الَّذِي
 بَاعَهَا إِلَيْهِ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَقَنْسِيرُ مَا كَرِهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ
 الْأَخْلَارِيَّةَ إِلَى أَجْلٍ مُمْبَدِعٍ يَمَائِنَهَا إِلَى أَجْلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ يَبِيعُهَا شَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى

شَهْرٌ ثُمَّ يَتَابُهَا بِسْتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَمَتْ
إِلَيْهِ سَلْعَتُهُ يَعْيَنُهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثَينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسْتِينَ دِينَارًا إِلَى
سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي *

»مَاجَاهُ فِي الْمَلْوِكِ« حَدَّثَنِي يَحْنَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْيَامِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مِنَ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ
مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ قَدْمًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ وَإِنْ كَانَ
لِلْعَبْدِ مِنْ أَمْالِ أَكْثَرٍ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ مُمْكِنًا قَدْمًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا وَذَلِكَ
أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ جَارِيَةً أَسْتَحْلَلُ
فَرَجَمَ يُلْكِهِ إِلَيْهَا وَإِنْ عَنَّ عَنْ الْمُبْدُ أَوْ كَاتِبَ تِعْمَةِ مَالِهِ وَإِنْ أَفْلَسَ أَخْذَ
الْغُرْمَاءَ مَالَهُ وَلَمْ يَتَبَعَ سَيِّدُهُ يَشِيءُ مِنْ دَيْنِهِ *

»مَاجَاهُ فِي الْعَهْدَةِ«

حَدَّثَنِي يَحْنَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذَّكَّرُانِ فِي خُطُبِهِمَا
عَهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشَرِّي الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةَ وَعَهْدَةَ السَّبَّةِ
قَلَ مَالِكُ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشَرِّي يَانِ

(من نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فالله للبائع الا ان
يشترطه المبتاع) قال ابن عبد البر مكتدا وواه نافع موقوفا لم يختلف أصحابه عليه في ذلك ورواه
سام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً أخرجه البخاري ومسلم عن طريق الزهرى
عنه به قال النووي ولا تضر رواية الوقف في حجة الحديث المرفوع فان سلفة ذلك بل هو
أجل من نافع فزيادة مقبولة قال وقد أشار النسائي والدارقطنى الى ترجيح رواية نافع وهذه
اشارة مردودة انتهى

حَتَّى تُنْفَيَ الْأَيَّامُ الْثَلَاثَةُ فَهُوَ مِنَ الْبَايْعِ وَإِنْ عُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ
وَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِئَ الْبَايْعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلُّهَا وَمَنْ
بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيَّدَةَ مِنْ أَفْلَى الْمِيرَاثِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ
كُلِّ عَيْبٍ وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمًا عَيْنًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِمٌ
عَيْنًا فَكَتَمَهُ لَمْ تُنْفَعَ الْبَرَاءَةُ وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا

إِلَّا فِي الرَّقِيقِ *

﴿الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ﴾ حَدَّشَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غَلَامًا لَهُ شِمَائِيَّةً دِرْهَمٌ وَبَاعَهُ
بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي أَبْتَاعَهُ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْفَلَامِ ذَاهِلًا لَمْ تُسْمِهِ لِي فَاخْتَصَمَ
إِلَى عُشَيْنَ بْنِ عَفَانَ فَقَالَ أَرْجُلُ بَايْعِي عَبْدًا وَبِهِ ذَاهِلًا لَمْ يُسْمِهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بِعَتَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُشَيْنَ بْنَ عَفَانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ
بَاعَهُ الْعَبْدُ وَمَا يَهُ ذَاهِلًا يَعْلَمُهُ فَأَبْقَى عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَأَرْجَمَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ
فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفِي وَحَسِيمَيَّةً دِرْهَمًا قَالَ مَالِكٌ أَلَا مِنْ الْمُجْتَمِعِ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ أَبْتَاعَ وَلِيَّدَةَ حَفِّلَتْ أَوْ عَبْدًا فَاغْتَفَّهُ وَكُلُّ أَمْرٍ دَخَلَهُ
الْقُوَّتُ حَتَّى لَا يُسْتَطِعَ رَدُّهُ فَقَالَتِ الْبَيْتَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي
بَاعَهُ أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِأَغْزِافِ مِنَ الْبَايْعِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيَّدَةَ يَقُولُونَ
وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُرَدُّ مِنْ الشَّمْنِ قَدْرَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ
صَحِيفَيْهَا وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مِنْ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ
أَرْجُلَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ مُمَّ يَظْهِرُ مِنْهُ عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ
آمِشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلَ الْقُطْعَ

فَقْلَمَسْ

أَوِ الْعَوْرِ أَوِ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْوَبِ الْمُفْسِدَةِ فَإِنَّ الَّذِي أَشْتَرَ الْعَبْدَ بِخَيْرِ
 النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ تَمَنِّ الْعَبْدِ يَقْدِرُ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ
 بِالْعَبْدِ يَوْمَ أَشْتَرَاهُ وُضِعَ عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَ أَنْ يَغْرِمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ
 الْعَيْبِ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ ماتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي أَشْتَرَاهُ أَقِيمَ
 الْعَبْدُ وَيَهُ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ يَهُ يَوْمَ أَشْتَرَاهُ فَيُظْرَى كُمْ تَمَنَّهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ
 الْعَبْدِ يَوْمَ أَشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مَائِنَةً دِينَارٌ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ أَشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ غَائِنُونَ
 دِينَارًا وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ أَشْتَرَاهُ
 الْعَبْدُ قَالَ مَا لِكَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ رَدَ وَلِسَةً مِنْ عَيْبٍ
 وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ يَكْرَأً فَلَيْلَةً مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنَّها وَإِنْ
 كَانَتْ ثَيَّبًا فَلَيْسَ بِغَلِيلٍ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّا مَا شَيْءَ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا قَالَ مَا لِكَ
 الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ
 أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَلِيمًا
 فِي ذَلِكَ عَيْنًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ غَلِيمًا عَيْنًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَفْعَلْ بِتَرْبِيَتَهُ وَكَانَ
 مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ قَالَ مَا لِكَ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتِينِ ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى
 آلَّجَارِيَتِينِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ قَالَ تَقَامُ الْجَارِيَةُ أَلَيْ كَانَتْ قِيمَةُ آلَّجَارِيَتِينِ
 فَيُظْرَى كُمْ تَمَنَّهَا ثُمَّ تَقَامُ آلَّجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تَقَامَانِ
 صَحِيحَتِينِ مَا لَمْ تَقَامِ ثُمَّ يُقْسَمُ ثُمَّ مِنْ آلَّجَارِيَةِ الَّتِي يَبْعَثُ بِإِلَيْهَا عَيْبٌ يَقْدِرُ
 ثَمَنَهَا خَيْرٌ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ وَمُمْكِنًا حِصْنَهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْتَقَةِ يَقْدِرُ
 أَرْتِقَاعَهَا وَعَلَى الْأُخْرَى يَقْدِرُهَا ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَيَرُدُّ يَقْدِرُ الَّذِي
 وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ بِلْكَ الْحِصْنَةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ

أَبْلَغَارِيَّتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قِبْضِهِمَا قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَشْرِىءِ الْعَبْدَ فِي وَاجِرَهُ
 بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوِ الْعَلَيْهِ الْقَلِيلَةِ ثُمَّ يَجِدُهُ عَيْنًا يُرْدَدُ مِنْهُ إِنَّهُ يُرْدَدُهُ بِذَلِكَ
 الْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَعَلَيْهِ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَجْمَاعَةُ
 بَلَدِنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَبْتَاعَ عَبْدًا فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةً يَنْتَهِي إِلَيْهَا مِنْ الْعَبْدِ أَصْفَافًا
 ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا يُرْدَدُ مِنْهُ رَدَدٌ وَلَا يَحْسِبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ إِجَارَةً فِيمَا عَمِلَ لَهُ
 فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لَا نَهُ ضَامِنُ لَهُ وَهَذَا
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكُ لَأَخْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ أَبْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ
 فِي ذَلِكَ الْرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ يُبَدِّي مِنْهُمْ عَيْنًا إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ
 مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الْرَّقِيقِ أَوْ أَكْبَرُهُ مِنَ
 أَوْ مِنْ أَجْلِهِ أَشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَانَ ذَلِكَ الْيَعْنَى
 مَرْدُودًا كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ
 ذَلِكَ الْرَّقِيقِ فِي أَشْيَى الْيَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الْرَّقِيقِ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ
 أَشْتَرَى وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدُّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ
 أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعِينِهِ يَقْدِرُ قِيمَتُهُ مِنَ الشَّعْنَ الَّذِي أَشْتَرَى بِهِ أَوْلَئِكَ الْرَّقِيقَ
 »مَا يَفْعُلُ إِلَى الْيَدِ إِذَا بَيَعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا« حَدَشْنِي يَحْتَفِي عَنْ مَالِكٍ

عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَبْتَاعَ جَارِيَّةً مِنَ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ التَّقِيَّةَ وَأَشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ
 أَنَّكَ إِنْ يَعْتَهَا فَهَىَ لِي بِالشَّعْنِ الَّذِي تَبَعَهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ
 ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لَا حَدِيدٌ
 وَحَدَشْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَطَا

الْأَرْجُلُ وَلِيَدَهُ إِلَّا وَلِيَدَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَمَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ إِهَا مَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبْهَمَا وَلَا يَبْهَمَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ فَإِنَّهُ لَا يَبْنَى لِمُشْتَرِي أَنْ يَطَاهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْعَهَا وَلَا أَنْ يَبْهَمَا فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا لِأَنَّهُ قَدْ أَسْتَشَنَى عَلَيْهِ فِيهَا مَامْلَكَةٌ يَمْدُدُ غَيْرَهُ فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطَ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ يَعْمَلُ مَكْرُوهًا

﴿الَّهُنَّىٰ عَنْ أَنْ يَطَاهُ الْأَرْجُلُ وَلِيَدَهُ وَلَهَا زَوْجٌ﴾

حدَشَنْ يَحْنَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ابْنَاهَا بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ لَا أَفْرِجُهَا حَتَّى يُنَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَى أَبْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَنَارَقَهَا وَحَدَشَنْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَبْنَاعَ وَلِيَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَهَا

﴿مَا جَاءَ فِي غَيْرِ الْمَالِ يَبْعَدُ أَصْلَهُ﴾

حدَشَنْ يَحْنَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَشَمَرُهَا لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَاعَ

﴿الَّهُنَّىٰ عَنْ بَيعِ الْثِيَارِ حَتَّى يَمْدُدُ صَلَاحَهَا﴾

حدَشَنْ يَحْنَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَيْلَةٍ هُنَّى عَنْ بَيعِ الْثِيَارِ حَتَّى يَمْدُدُ صَلَاحَهَا هَنَى الْبَاعِ وَالْمُشْتَرِي وَحَدَشَنْ

(من باع نخلا قد أبرت) هو أن يشق طلما ليندر فيه شيء من طلبه ذكرها (حتى يمدو صلاحها) بلا هز أو يظهر

عَنْ مَالِكٍ عَنْ جُحَيْدِ الطَّوَّابِلِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ
عَنْ بَعْضِ الْتِمَارِ حَتَّى تُرَدِّهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُرَدِّهِ فَقَالَ حِينَ تَحْمِرُ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّرَّةَ فَيُمْكَنُ يَا أَخْذُ أَخْذَ كُمْ مَالَ
أَجْيَهِ وَحَدْشِنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ
عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بَنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ عَنْ بَعْضِ الْتِمَارِ
حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْمَاهَةِ قَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الْتِمَارِ قَبْلَ أَنْ يَمْدُوا صَلَاحَهُمَا مِنْ بَعْضِ
الْفَغْرِ وَحَدْشِنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ عِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الظَّرِيَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمْرُ
عِنْدَنَا فِي بَعْضِ الْبَطِّيْخِ وَالثِّنَاءِ وَالْحَرْبِ وَالْجَزْرِ إِنَّ بَعْضَهُ إِذَا أَبَدَ صَلَاحَهُ حَلَّ
جَاهِزَهُمْ يَكُونُ لِمُشَتَّرِي مَا يَبْتَدِئُ حَتَّى يَنْقَطِعَ تَمَرُّهُ وَيَهْلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ
وَقْتٌ يُؤْقَتُ وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَرَبِّمَا دَخَلَتِ الْمَاهَةُ
فَقَطَّعَتْ تَمَرَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي ذَلِكَ الْوَقْتُ فَإِذَا دَخَلَتِ الْمَاهَةُ يَجْأَهُهُ تَلْبِعُ
الثُّلُثَ فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي أَبْتَاعَهُ •

﴿مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْعَرِيَّةِ﴾ حَدَشِنِي يَحْمِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ
أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا وَحَدْشِنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفَيْفَانَ
مَوْلَى أَبْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَعْضِ

(حتى ترده) قال الملقب أذهي النخل بما صلاحه (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حرثة عن أمها عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بعضا التمار حتى تنجو من الماهة) وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن سليماني عن عبد الله بن سليمان بن زيد ابن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (عن أبي سفيان) امسه فرمان (مولى ابن أبي أحمد) هو عبد الله بن أبي أحمد عبد شمس بن جحشن الأسدى وأبو أحمد لله كور أخوه ذييب بنت جحشن أم المؤمنين

الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقِي أَوْ فِي حَمْسَةِ أَوْسُقِي يَشُكُّ دَاؤُدُ قَالَ حَمْسَةِ أَوْسُقِي أَوْ دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقِي قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمَرِ يَنْحَرِئِ ذَلِكَ وَيَنْحَرِصُ فِي رُؤُسِ الْأَنْخَلِ وَإِنَّمَا أَرْجِعَصَ فِيهِ لَا نَهْ أَنْزَلَ بِمَنْزَلَةِ الْتَّوْلِيَةِ وَالْأَفَالَةِ وَالشِّرْكِ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزَلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيْوَعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدًا أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ وَلَا وَلَاهُ أَحَدٌ حَتَّى بِقِصَّةِ الْمُبَتَاعِ ◦

﴿ آلْجَانِحَةُ فِي بَيْعِ الشَّمَارِ وَالْأَزْرَعِ ﴾

حَدَشَنِي بَحْرَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ ابْتَاعَ رَجُلٍ ثُمَّ حَاطِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَاجَلَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَاطِطِ أَنْ يَصْبِعَ لَهُ أَوْ أَنْ يَقْبِيلَهُ فَحَافَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَالِي أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَاطِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ وَحْدَهُنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَضَى بِوَضْعِ آلْجَانِحَةِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَآلْجَانِحَةُ الَّتِي تُوَضَّعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الْثَّلَاثُ فَصَاعِدًا وَلَا يَكُونُ مَادُونَ ذَلِكَ جَانِحَةً ◦

﴿ مَا يَجُوزُ فِي أَسْتِنَاءِ الشَّرِّ ﴾

حَدَشَنِي بَحْرَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْفَاقِسَ بْنَ مُحَمَّدٍ

(الْعَرَابِيَا) جمع عَرِيَة بتشديد الياء كمدطايا ومطيبة مشتقة من التعرى وهو التجرد لاتها عريت عن حكم باقي البستان وهي فضيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمِّه عمرة بنت عبد الرحمن أنَّه سمعها تقول ابْتَاعَ رَجُلٍ ثُمَّ حَاطِطٍ الحديث) وصَلَهُ الْبَخَارِي وَمَسْلِمُ مِنْ طَرِيقِ سَلِيْمانَ بْنَ بَلَالَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ

اضراق

كَانَ يَبْيَسُ قَرْ حَائِطَهُ وَيَسْتَشِنِي مِنْهُ وَحَدْشَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَفْوَوْنَ بْنِ حَزْمٍ يَأْعَزُ قَرْ حَائِطَهُ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَاقُ يَا زَبَعَةً الْأَلَافِ دِرْهَمٍ وَاسْتَشِنِي مِنْهُ يَشَامِعَانَةً دِرْهَمٍ قَمْرًا وَحَدْشَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْرِّجَالِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبْيَسُ ثَارَهَا وَتَسْتَشِنِي مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَفْرُ الْمُجْنَمُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْأَرْجُلُ إِذَا يَأْعَزُ قَرْ حَائِطَهُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَشِنِي مِنْ قَرْ حَائِطِهِ مَا يَئِنُّهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الْمَرِ لِأَيْجَاؤُرْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ الْثُلُثِ فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا الْأَرْجُلُ يَبْيَسُ قَرْ حَائِطَهُ وَيَسْتَشِنِي مِنْ قَرْ حَائِطِهِ قَمْرَ تَحْمَلَةً أَوْ تَخْلَاتِ يَخْتَارُهَا وَيُسْعِي عَدَدَهَا فَلَا أَرِي بِذَلِكَ بَأْسًا لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا أَسْتَشِنِي شَيْئًا مِنْ قَرْ حَائِطِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْئًا مِنْهُ أَخْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَعْمَلْهُ وَبَاعَ وَنَ حَائِطِهِ مَاسُوئِي ذَلِكَ *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنْ يَبْيَسِ التَّرِ ﴾

حَدْشَنِي يَحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَتَسْتَشِنُ بِالْتَّرِ مِثْلًا بِعِنْدِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْرِهِ يَا أَخْذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْغُوهُ لِي فَدَعَنِي لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَأَخْذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ لَا يَبْيَعُونِي أَجْنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعِظُ بِعِنْدِهِ أَجْمَعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ أَتَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيدًا وَحَدْشَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهْلِ بْنِ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمر بالتمر الحديث) قال ابن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْمَلَ رَجْلًا عَلَى خَيْرٍ بِجَاهِهِ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْ فَرِخَيْرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا لَنَا خُذُ الصَّاغَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ يَا لَهُ لَائَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَا تَقْعُلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالثَّرَازِيمِ ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبِيًّا وَحَدَشِيًّا عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ
أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْطَنِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيْتُهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ
فِيهَا هُنَّ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ
بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَهَذِي
عَنْ ذَلِكَ

﴿مَاجِاءِ فِي الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَافَلَةِ﴾ حَدَشِيٌّ بَحْبَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَافَلَةِ بِيَعْ الشَّعِيرِ
بِالْتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعَ الْكَرْمِ بِالْزَّيْبِ كَيْلًا وَحَدَشِيٌّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ

(استعمل رجلاً) هو سواد بن غزية (بنمر) عن عبد الحميد بن سهل كذا ليحيى وطاينة وقال
جهور الرواة عبد الحميد وهو الصواب (جنيب) بحجم مفتوحة ثم ثون مكسورة ثم منتهى تحنته ثم
باءً وحدة نوع من التمر من أعلاه قيل الكيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه
خشنه ورديته وقيل الذي لا يختلط بغيره (الجمع) بفتح الحيم وسكون الميم ثغر رديه بمجموع من
أنواع مختلفة (عن عبدالله بن زيد) قال ابن عبد البر زاد الشافعي وأبو معصب مولى الاسود بن
سفيان (أن زيداً أبا عياش) قال ابن عبد البر زعم بعضهم أن مجھول لا يعرف ولم يأت له ذكر إلا
في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن زيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضاً
عمر بن أبي أنس و قال فيه مولى لبني عزوم وقيل عن مالك ان مولى سعد بن أبي وقادس (عن البيضاء)
هي الشعير (عن نافع عن عبد الله بن عمر أذر رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة)
زاد ابن بكير والمحافلة والمزابنة متشتقة من الزبن وهو المخاصة والمدافعة والمحافلة مأخوذة من الحقل
وهو الحرش وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابنة في حديث ابن همرو أبي سعيد وتقسيم
المحاففة في حديث أبي سعيد أما صریحه او من قول الصحابي الراوي فيسلم له لأنها أغلظ به

أَخْصَصَنِ عنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبْنِ أَبِي أَنْهَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِي عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاكِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ أَشْتَرَاهُ اللَّهُرِ بِالثَّمَرِ
 فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْمَحَاكِلَةِ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْجِنْطَةِ وَهَذِنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَمْسَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِي عَنِ الْمَزَابِنَةِ
 وَالْمَحَاكِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ أَشْتَرَاهُ اللَّهُرِ بِالثَّمَرِ وَالْمَحَاكِلَةِ أَشْتَرَاهُ الْأَرْزَعِ بِالْجِنْطَةِ
 وَأَشْتَرَاهُ الْأَرْضِ بِالْجِنْطَةِ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ فَسَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ أَمْسَيْبٍ
 عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالْجِنْطَةِ وَأَوْرِقِ فَقَالَ لَأَبْنَاسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ هَذِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَهَذِيرِ الْمَزَابِنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ
 الَّذِي لَا يَعْلَمُ كِيلَهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ أَبْيَعُ بَشَيْءٍ مُسْمَىٰ بْنَ الْكِيلِ أَوَالْوَزْنِ
 أَوِ الْعَدَدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَرْجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الظَّاهِمُ الْمُصْبَرُ الَّذِي
 لَا يَعْلَمُ كِيلَهُ مِنَ الْجِنْطَةِ أَوِ التَّمَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ أَوْ يَكُونُ
 لِلرَّجُلِ الْسِّلْمَةُ مِنَ الْجِنْطَةِ أَوِ التَّوَى أَوِ الْقَضَبِ أَوِ الْعَصْفُرِ أَوِ الْكُرْسُفِ
 أَوِ الْكِتَانِ أَوِ الْقَرْزِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلْمَعِ لَا يَعْلَمُ كِيلُهُ مِنْ ذَلِكَ
 وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ فَيَقُولُ الْوَجْلُ لِرَبِّ تِلْكَ الْسِّلْمَعِ كِيلٌ سِلْمَتَكَ هَذِهِ أَوْ مُرْ
 مَنْ يَكِيلُهَا أَوْ زِنَنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوْزَنُ أَوْ عَدَدُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعْدَ فَمَا تَقْصَنَ
 عَنْ كِيلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِلتَّسْمِيَةِ يُسْمِيهَا أَوْ وَزْنُ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ
 عَدَدُ كَذَا وَكَذَا فَمَا تَقْصَنَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمَهُ لَكَ حَيَ أَوْ فِيكَ تِلْكَ الْتَّسْمِيَةِ
 فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ الْتَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي أَضْمَنْ مَا تَقْصَنَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي

(عن ابن شهاب . عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
 والمحاكلة) أخرج الخطيب في رواته من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن
 مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به موصولا وأشار إليه ابن عبد البر

مازاد فليس ذلك ينعا ولتكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا الا نه
 لم يشعر منه شيئا بشيء آخرجهة ولتكنه ضمن له ما يسمى من ذلك الكنيل
 أو الوزن أو العدد على أن يكون له مازاد على ذلك فإن تقصت تلك
 السلاعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما تقص بغير من ولاية طيبة
 بها نفسه فهذا يسمى القمار وما كان مثل هذا من الآشياه فذلك يدخله قال
 مالك ومن ذلك أيضا أن يقول آرجل لرجل له الثوف أضمن لك من
 ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلسوسة قدر كل ظهارة كذا وكذا الشيء
 يسميه فما تقص من ذلك فعل غرمه حي أو فيك وما زاد على أو أن يقول
 آرجل لرجل أضمن لك من ثيابك هذى كذا وكذا قيضا ذرع كل
 قيصي كذا وكذا فما تقص من ذلك فعل غرمه وما زاد على ذلك فلي
 أو أن يقول آرجل لرجل له جلود البقر أو الإبل أقطع جلودك
 هذى نعالا على إمام يريه إيه فما تقص من مائة زوج فعل غرمه وما زاد
 فهو لي بما ضمنت لك وما يسمى ذلك أن يقول آرجل لرجل عنده حب
 البنان أغصر حبك هذا فما تقص من كذا وكذا وطلأ فعل إن أغطيتك
 وما زاد فهو لي فهذا كله وما أسمته من الآشياه أو ضارعه من المزابنة
 التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضا إذا قال آرجل لرجل له الخبط
 أو النوى أو الكنسف أو الكتان أو القصب أو المصفر أتبعه منك هذا
 الخبط يكنى وكذا صاما من خبط يحيط مثل خبطه أو هذا النوى يكنى
 وكذلك صاما من نوى مثله وفي المصفر والكنسف والكتان والقصب مثل
 ذلك فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة

(جَامِعُ بَعْضِ التَّشْرِيرِ) قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَشْتَرَى تَمْرًا مِنْ تَخْلٍ مُسَمَّاءً أَوْ حَائِطًا
 مُسَمَّأً أَوْ لَبَنًا مِنْ غَمَّ مُسَمَّاءً إِنَّهُ لَا يَبْأَسْ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا يَشْرُعُ
 الْمُشْتَرِي فِي أَخْدِهِ عِنْدَ دَفْعَةِ الشَّنَّ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِعِزْلَةٍ رَأَوْيَةٍ زَيْتَيْنَ
 يَتَنَاعَ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيَمْطِيْهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ
 مِنْهَا هَذَا لَا يَبْأَسْ بِهِ فَإِنْ أَنْشَقَتِ الْأَرْضُ أَوْ يَهُ فَذَهَبَ زَيْتَهَا فَلَيْسَ لِالمُبَتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ
 وَلَا يَكُونُ بِيَدِهِمَا بَيْعٌ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرِي عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ الْأَلْبَنِ
 إِذَا حُلِبَ وَأَرْسَطَ بُسْتَجْنِي فِي أَخْدِهِ الْمُبَتَاعِ يَوْمًا يَوْمَ فَلَا يَبْأَسْ بِهِ فَإِنْ فَنَّ قَبْلَ
 أَنْ يَسْتَوِي الْمُشْتَرِي مَا أَشْتَرَى رَدَ عَلَيْهِ الْبَاعِيْمَ مِنْ ذَهَبِهِ بِحَسَابِ مَا يَقِيْلُ لَهُ أَوْ
 يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً مَا يَقِيْلُ لَهُ يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَغَارِقُهُ حَيَّ يَأْخُذُهَا
 فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا نَهَا يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالْدَّيْنِ وَقَدْ يُبَرِّئُ عَنِ
 الْكَالَى بِالْكَالَى فَإِنْ وَقَعَ فِي يَمْبِهِمَا أَجْلٌ فَإِنْهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحْلُ فِيهِ تَأْخِيرٌ
 وَلَا نِظَرَةٌ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَيَضْمِنُ ذَلِكَ الْبَاعِيْمَ
 لِالمُبَتَاعِ وَلَا يُسْمِي ذَلِكَ فِي حَائِطٍ يَعْبُدُهُ وَلَا فِي غَمَّ يَأْغِيْنَاهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
 الْأَرْجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْأَرْجُلِ أَحْلَائِطَ فِيهِ الْوَانٌ مِنَ التَّخْلٍ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَيْسِ
 وَالْمِنْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَوْنَانِ التَّشْرِيرِ فَيَسْتَشْتِي مِنْهَا تَمْرَ التَّخْلَةِ أَوْ التَّمَلَّاتِ
 يَخْتَارُهَا مِنْ تَخْلِيَهُ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لَا نَهَا إِذَا صَعَ ذَلِكَ تَرَكَ تَمْرَ
 التَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَمَكِيلَةٌ تَمْرِهَا خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ تَخْلَةً مِنَ
 الْكَيْسِ وَمَكِيلَةٌ تَمْرِهَا عَشَرَةُ أَصْبَعٍ أَوْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةُ عَشَرَ
 صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْبَعٍ مِنَ الْكَيْسِ فَكَانَهُ أَشْتَرَى الْعَجْوَةَ
 بِالْكَيْسِ مُقْنَاطِلًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْأَرْجُلُ لِلْأَرْجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبَرَةٌ وَنَ

التَّمَرِ قَدْ صَبَرَ الْعَجُوْةَ بِعَلَمِهَا حَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكِيسِ عَشَرَةَ
 أَصْوَعَ وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعِدْقِ إِثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا فَأَغْطَى صَاحِبَ التَّمَرِ دِينَارًا عَلَى
 أَنَّهُ يَخْتَارُ فِيَّا خُذْ أَيِّ تِلْكَ الصَّبَرِ شَاءَ قَالَ مَالِكُ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَسَيِّلَ مَالِكُ
 عَنِ الْرَّجُلِ يَشْتَرِي الْرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَانِطِ فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارُ مَاذَا لَهُ إِذَا
 ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَانِطِ قَالَ مَالِكٌ يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَانِطِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا يَقِنَّ
 لَهُ مِنْ دِينَارٍ إِنْ كَانَ أَخْذَ يُشْتَرِي دِينَارٍ رُطْبًا أَخْذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ وَالَّذِي يَقِنَّ
 لَهُ وَإِنْ كَانَ أَخْذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ دِينَارٍ رُطْبًا أَخْذَ أَرْبَعَ الْرُّبْعَ الَّذِي يَقِنَّ لَهُ أَوْ
 يَتَرَاضَيْنَ بَيْنَهُمَا فِيَّا خُذْ مَا يَقِنَّ لَهُ وَمِنْ دِينَارٍ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَانِطِ مَابَدَأَهُ
 إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْمَةً سَوَى التَّمَرِ أَخْذَهَا بِمَا فَضَلَّ لَهُ فَإِنْ أَخْذَ
 تَمْرًا أَوْ سِلْمَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَلِمَّا
 هُذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُسْكِرِي الْرَّجُلَ الْرَّجُلَ زَاهِلًا بِعِينَهَا أَوْ يُوَاجِرَ غَلَامَةَ الْحَيَاطَ
 أَوْ النَّجَارَ أَوِ الْعَمَالَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ يُسْكِرِي مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ
 ذَلِكَ الْفَلَامِ أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ ثُمَّ يَخْدُثُ فِي ذَلِكَ
 حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَرْدُ رَبُّ الْرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي
 سَلَفَهُ مَا يَقِنَّ مِنْ كِرَاءِ الْرَّاحِلَةِ أَوِ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ يُحَاسِبُ
 صَاحِبَهُ بِمَا أَسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ أَسْتَوْفَى نِصْفَ حِقِيقَةِ رَدِّ عَلَيْهِ النِّصْفَ
 الْبَاقِي الَّذِي لَهُ عِنْدُهُ وَإِنْ كَانَ أَقْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ كِنْتَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ
 يَرْدُ إِلَيْهِ مَا يَقِنَّ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسْلِفُ فِيهِ
 بِعِينَهِ إِلَّا أَنْ يَقِنَّ الْمُسْلِفُ مَا سَلَفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الْذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَقِنَّ
 الْعَبْدَ أَوِ الْرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ أَوْ يَسْدُأُ فِيهَا آشْتَرِي مِنْ الْرُّطْبِ فِيَّا خُذْ مِنْهُ عِنْدَ

دَفْعَهُ الْذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا
 أَجْلٌ قَالَ مَالِكٌ وَتَقْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَرْجُلُ الْجُلُولِ أَسْلَفُكُتَ
 فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةً أَرْكَبَهَا فِي الْحَجَّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ أَجْلٌ مِّنَ الْزَّمَانِ
 أَوْ يَقُولُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوَ الْمَسْكَنِ فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسْلِفُهُ
 ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الْرَّاجِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجْلُ الْجُلُولُ الَّذِي سَعَى لَهُ
 فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءُ وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِّنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَ عَلَيْهِ
 ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْسَّلَفِ عِنْدَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ
 الْقَبْضُ مَنْ قَبَضَ مَا أَسْتَأْنَجَ أَوْ أَسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالْسَّلَفُ الَّذِي
 يُسْكِرُهُ وَأَخْذَ أُمْرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْرِي الْرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوَ الْوَلِيدَةَ
 فَيَقِضِّهَا وَيَنْقُدُ أَمْانَهَا فَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِّنْ عَهْدَةِ الْسَّنَةِ أَخْذَ
 ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي أَبْتَاعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا يَبْأَسُ بِهِ وَبَهْذَا مَضَتِ الْسَّنَةُ فِي
 بَيْعِ الرَّقِيقِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَسْتَأْنَجَ عَبْدًا بِعِينِهِ أَوْ تَكَارِي رَاحِلَةَ يَعْنِيهَا إِلَى
 أَجْلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الْرَّاجِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا يَصْلُحُ لَاهُو
 قَبَضَ مَا أَسْتَكْرَى أَوْ أَسْتَأْنَجَ وَلَا هُوَ سَلَفٌ فِي دِينٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ
 حَتَّى يَسْتَوفِيهُ *

(بَعْ الْفَأْكِهَةَ) قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَبْتَاعَ
 شَيْئًا مِّنَ الْفَأْكِهَةَ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَأْسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتَوفِيهُ وَلَا يَبْأَسُ
 شَيْئًا مِّنْهَا بَعْضُهُ يَبْعَضُ إِلَّا يَدَا يَدِي وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبْيَسُ فَيَقْسِيرُ فَاَكْهَةَ
 يَأْسِهَةَ تُدَخَّرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يَبْأَسُ بَعْضُهُ يَبْعَضُ إِلَّا يَدَا يَدِي وَمِثْلًا مِثْلُ إِذَا
 كَانَ مِنْ صِنْفِي وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا يَبْأَسَ يَانِ يَبْأَسَ

مِنْهُ إِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدَا يَدِهِ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي
وَلَا يُدْخِرُ وَإِنَّمَا يُؤْكِلُ رَطْبًا كَهْيَةً الْطَّيْخَ وَالْقَنَاءَ وَالْحِزْبَ وَأَلْجَزَرَ
وَالْأَتْرُجَ وَالْمَلْوَزَ وَالْرَّمَانَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ يَلِسَ لَمْ يَكُنْ فَأَكَهَّ بَعْدَ
ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدْخِرُ وَيَكُونُ فَأَكَهَّ قَالَ فَارَاهُ حَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ
مِنْ صِنْفِ وَاحِدٍ إِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدَا يَدِهِ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ أَجَلٍ
فَإِنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ *

﴿ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرَا وَعَيْنَا ﴾

حَدَّشَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ السَّعْدَيْنِ أَنَّ يَبِيعَا آئِنَّهُ مِنَ الْمَغَانِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلَّ
ثَلَاثَةَ بِأَرْبَعَةِ عَيْنَانِ وَكُلَّ أَرْبَعَةَ بِثَلَاثَةِ عَيْنَانِ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبِيَتُمَا فَرَدًا وَحَدَّشَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْجَنَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الَّذِي نَارُ بِالْمَسْنَارِ

(عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين الحديث) رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد انه حدثها ان عبد الله بن أبي سامة حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير جعل السعدين على المغانم فذكره قال ابن عبد البر وأحد السعدين سعد بن مالك هكذا جاء في آخر الحديث والآخر سعد بن عبادة قال ولا نعلم في الصحابة سعد بن مالك الأسعد بن أبي وقاص وأبا سعيد الخدري والا ظهر أن المراد هنا ابن أبي وقاص لصغر سن أبي سعيد قال ثم وجدته منصوصا ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالانا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشم الاشجعى عن أبيه قال حدثني سخrama بن بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثیر جلاحا مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صروان يقول سمعت حنثا الصنفاني عن فضاله قال كنا يوم خير فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشفاعة سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فذكره قال وهذا استناد صحيح متصل حسن قال وأما عبد الله بن أبي سلمة شيخ يحيى بن سعيد ذقيل انه المسنلى يروى عن ابن عمر وغيره وزعم البخارى أنه والد عبد العزيز بن أبي شيبة الماجشون قال الله أعلم

والذرهم بالذرهم لافضل بينهما وحدشني عن مالك عن نافع عن أبي سعيد
 الحذري أن رسول الله ﷺ قال لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً
 بمثيل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبیعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثيل
 ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبیعوا منها شيئاً غالباً بناجر وحدشني عن
 مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهيد أنه قال كنت مع عبد الله بن
 عمر بجاءه صائم فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء
 من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله
 عن ذلك بجعل الصائم يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهى حتى أنهى إلى
 باب المسجد أو إلى ذاية يريده أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار
 بالدينار والذرهم بالذرهم لافضل بينهما هذا عبد نينا إلينا وعبدنا إليك
 وحدشني عن مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي حامير أن عثمان بن
 عفان قال لي رسول الله ﷺ لا تبیعوا الذهب بالدينارين ولا الذرهم
 بالذرهمين وحدشني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن
 معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال
 أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثيل فقال له
 معاوية ما أرأي بمثيل هذا بما سأ فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا
 أخرجه عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لأسا كنك بأرضي أنت

(ولا تشفو) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تقضوا والشف بكسر الشين
 الزيادة (غالباً) أي مؤجل (بناجر) أي حاضر (مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر
 الحديث) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخزمه بن بكر عن أبيه عن سليمان بن يسار
 عن مالك بن أبي طاوس به (سقاية) قيل هي البراده يريد فيها الماء تعلق (فتقال أبو الدرداء من
 يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه إلى آخره)

يَهَا ثُمَّ قَدِيمَ أَبُو الدَّرْدَاءَ عَلَى عُرَّبَنِ الْخُطَابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُرَّبَ
 أَبْنَ الْخُطَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ لَا تَبِعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا يَمْثُلُ وَزْنًا يَوْزُنُ وَحْدَشِنِ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَابِ قَالَ لَا تَبِعُوا
 الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا يَمْثُلُ وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ
 بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا يَمْثُلُ وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ بِالْذَّهَبِ
 أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنْ أَسْتَنْظِرَكُ إِلَى أَنْ يَلْجَأَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِنِّي
 أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَرْمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الْرَّبَا وَحْدَشِنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَابِ قَالَ لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ
 إِلَّا مِثْلًا يَمْثُلُ وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا
 يَمْثُلُ وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَالِبًا بَنَاجِزَ وَإِنْ أَسْتَنْظِرَكُ
 إِلَى أَنْ يَلْجَأَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَرْمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الْرَّبَا
 وَحْدَشِنِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بِلَغَةَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخُطَابِ
 الْدِينَارُ بِالْدِينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالْدِرْهَمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ وَلَا يُبَاعُ كَائِنًا بَنَاجِزَ
 وَحْدَشِنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّتَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ لِرَبِّا
 إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ يَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشَرَّبُ وَحْدَشِنِ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ قَطْعُ الْذَّهَبِ

قال ابن عبد البر كان ذلك منه أتفة من أن يرد عليه سنة علمها من سن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم برأيه وتصور العلماء تضيق عند مثل هذا وهو عندهم عظيم ود السنن
 بالرأي قال وحائز للمرء أن يعجز من لم يسمع منه ولم يطمه وليس هذا من المجرأ
 المكرورة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يكلدوا كعب بن مالك
 حين تختلف عن تبوك قال وهذا أصل عند العلماء في جانبة من ابتداع ومجتره وقطع الكلام
 عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلك أبدا اتهى (الرماء)
 قال في النهاية بالفتح والله

وَأُوْرِقٌ مِنَ النَّسَادِ فِي الْأَرْضِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَأْتِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ
 الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالْذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تَبَرًا أَوْ حَلْيًا قَدْ صِنَعَ فَآمَّا
 الْدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالْدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي لَا حَيْ أَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مِنْ
 ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُمْلَمَ وَيُمْدَدَ فَإِنْ أَشْتَرَى ذَلِكَ جِزَافًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرْرُ
 حِينَ يُتَرَكُ عَدَدُهُ وَيَشْتَرِي جِزَافًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ يُوعَ الْمُسْلِمِينَ فَآمَّا مَا كَانَ
 يُوزَنُ مِنَ الْتِسْبِيرِ وَالْحَلْبِ فَلَا يَأْتِي أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا كَبِيْرَةً الْحِنْطَةِ وَالْتَّعْرِ
 وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ الَّتِي تَبَاعُ جِزَافًا وَمِثْلُهَا يُسْكَالُ فَلَيْسَ بِإِنْبَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا
 يَأْتِي قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَشْتَرَى مُضْحَفًا أَوْ سَيْقَانًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ يَدَنَانِيْرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ فَإِنْ مَا أَشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ ذَهَبٌ يَدَنَانِيْرٌ
 فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الْثَّلَاثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْذَّهَبِ
 الْثَّلَاثُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا يَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدَانِيْرٌ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ
 وَمَا أَشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مَا فِيهِ الْوَرِقُ نُظَرٌ إِلَى قِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ
 ذَلِكَ الْثَّلَاثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الْثَّلَاثُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا يَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ
 ذَلِكَ يَدَانِيْرٌ وَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا

} ماجاء في الصرف } حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
 مالك بن أوس بن الحذفان النصري أنه التمس صرفًا بمائة دينار قال فدعاني
 طلحة بن عبد الله قد أوضنا حتى أضرف متي وأخذ الذهب يقلبه في يدي
 ثم قال حتى يأتيك خازن من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله
 لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله عليه السلام الذهب يا أورق وبما

إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالنَّمُورُ بِالنَّمُورِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ
 وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا أَضْطَرَفَ الْأَرْجُلُ دَرَاهِيمَ
 يَدَنَانِيرَ مُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَانِقًا فَأَرَادَ رَدَهُ أَنْتَقَصَ صَرْفُ الدِّينَارِ وَرَدَ إِلَيْهِ
 وَرَقَةٌ وَأَخْذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفَسِّيرُ مَا كُوِّهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 الْذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِنِّي أَسْتَنْظِرُكَ إِلَى
 أَنْ يَكُونَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ وَهُوَ إِذَا رَدَ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفِ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ
 كَانَ يَمْنَزِلَةً لِلَّذِينَ أَوْ أَشْنَوْهُ الْمُتَّا خِرَ فَلِذَلِكَ كُوِّهَ ذَلِكَ وَأَنْتَقَصَ الْصَّرْفُ
 وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاعَ الْذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا
 بِأَجْلِ فَإِنَّهُ لَا يَبْغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نِظَرَةٌ وَإِنْ كَانَ
 مِنْ صِنْفِ وَاحِيدٍ أَوْ كَانَ مُخْتَلِفًا أَصْنَافًا *

(المراطلة) حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
 الأبي أنه رأى سعيد بن المسبي يراطيل الذهب بالذهب فيغير ذهب في
 كفة الميزان ويغير صاحبه الذي يراطيله ذهب في كفة الميزان الآخر
 فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطي قال مالك لا من عندنا في بيع
 الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه لا يأس بذلك أن يأخذ أحد
 عشر ديناراً بعشرة دنانير يدأ بيده إذا كان وزن الذهبين سواء عيناً يعني
 وإن تقاض العدد والدرهم أيضاً في ذلك يمنزلة الدنانير قال مالك من
 راطيل ذهب بذهب أو ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاغتنى

(الآباء وهاء) قال النووي فيه لitan المد والتصير والمد أوضح وأشهر وأصله هناك فأيدت
 المدة من الكاف ومنها خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة متفرجة ويفعل أيضاً بالكسر
 ومن قسره قال وزنه وزن خف

صاحبَةِ قِيمَتِهِ وَنَوْرِقِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيجٌ وَدَرِيمَةٌ
 إِلَى الْرَّبَّا لَا نَهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُتَقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَانَهُ آشْتَراهُ عَلَى
 حِدَتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُتَقَالَ بِقِيمَتِهِ غَرَارًا إِلَّا نَهُ يُجِيزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمُتَقَالَ مُغَرَّدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذُهُ
 يُعْشِرُ الشَّعْنَ الَّذِي أَخْدَهُ بِهِ لَا نَهُ يُجِيزُ لَهُ الْبَيْعَ فَذَلِكَ الدُّرِيبَةُ إِلَى إِحْلَالِ
 الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمُنْهَى عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ
 الْدَّفَقَ الْمُتَقَدِّمَ الْجِيَادَ وَيَجْعَلُ مُمَهَا تِبْرَا ذَهَبًا غَيْرَ جَيْدَةٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ
 ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقْطَعَةً وَتَنَكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَتَبَاهَانَ ذَلِكَ
 مِثْلًا يُثْلِي إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَتَسْبِيرُ مَا كُرِهَ وَنَهْيُ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ
 الْذَّهَبِ الْجِيَادَ أَخْدَهُ فَضْلَ عَيْوَنِ ذَهَبِهِ فِي الْتِبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْلَا
 فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلُهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ
 الْكُوفِيَّةِ فَأَمْتَعَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَنَعَّ ثَلَاثَةَ أَصْوَعَ
 مِنْ تَمَرٍ عَجْوَةَ بِصَاعِينِ وَمُدَّ مِنْ تَمَرٍ كَيْسٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَصْلُحُ بَعْلَ
 صَاعِينِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعِينِ حَشْفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَةً فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ
 لَا نَهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيهِ صَاعًا مِنْ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ
 وَلَكِنَّ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَيْسِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يُعْنِي
 ثَلَاثَةَ أَصْوَعَ مِنْ الْبَيْضَاءِ بِصَاعِينِ وَنِصْفِ مِنْ حِنْطَةِ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ هَذَا
 لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا يُثْلِي فَيَجْعَلُ صَاعِينِ مِنْ حِنْطَةِ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ
 أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا يَنْهَا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لَا نَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيهِ بِصَاعٍ مِنْ
 شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ يَنْهَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُغَرَّدًا وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَاهُ

لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ فَهَذَا لِأَيَضْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا وَنَعْلَمُ أَنَّ التَّبَرِّ قَالَ
 مَا لِكَ شَيْءٌ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ وَالطَّعَامِ كُلُّهُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْاعَ
 إِلَّا مِثْلًا يَبْعَلُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيْدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ
 الْرَّدِّيُّ وَالْمَسْخُوتُ لِيُجَازَ الْبَيْضُ وَلِيُسْتَحْلَّ بِذَلِكَ مَا هُنَّ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي
 لِأَيَضْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ
 أَنْ يُذْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوَدَةً مَا يَبْيَسُ فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أُعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ
 يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمِمْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَا خُذْ مَعَهُ لِفَضْلِ
 سِلْعَةَ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ
 شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْطَّعَامِ الْرَّدِّيُّ أَنْ يَبْيَعِهِ بِغَيْرِهِ
 فَلَيَبْيَعُهُ عَلَى حِدَتِهِ وَلَا يَجْعَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا يَبْأَسَ يَهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ *

﴿الْعِيَّةُ وَمَا يُشْبِهُها﴾ حدَثني يَحْبَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ
 وَحدَثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَقْبِضُهُ وَحدَثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنْتَاعَ
 الْطَّعَامَ فَيَبْيَعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُونَا بِإِنْتِقاَلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَبْتَعَنَا فِيهِ إِلَى
 مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ يَبْيَعَهُ وَحدَثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ
 أَبْتَاعَ طَعَاماً أَمْرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الْطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِفِيهُ
 فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبْيَعْ طَعَاماً أَبْتَعْتُهُ حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ
 وَحدَثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَالَّغَ أَنَّ مُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ

ابن الحكيم من طعام أجنار فبایع الناس تلك الصكوك ينهم قبل أن
 يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان
 ابن الحكيم فقالا اتحل بيع الربا يأمر وان فقال أعود بالله وما ذلك فقالا
 هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان
 ابن الحكيم أكرم يبعونها ينزعنها من أبيي الناس ويردودها إلى أهليها
 وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى
 أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيع الطعام إلى السوق فجعل يريد
 الصبر و يقول له من أهلا تجربة أن أبتاع لك فقال المبتاع أتبغي ما ليس عنده
 فاتيا عبد الله بن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر لم بتبع لا تتبع
 منه ما ليس عنده وقال ليابع لا تبيع ما ليس عنده وحدثني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد أنه سمع بحيل بن عبد الرحمن أمؤذن يقول لسعيد بن المسيب
 إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تُعطي الناس يا جلار ماشاء الله ثم أريد أن
 أبيع الطعام المضون على إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفر لهم من
 تلك الأرزاق التي آتت ف قال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك إلا من المجتمع
 عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من أشتري طعاما برأ أو شعرا أو سنتا
 أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبة القطنية مما تجرب
 فيه الركوة أو شيئا من الأدم كالماء والزيت والسمن والعسل والخل والبن
 والشيرق والبن وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك
 حتى يقضمه ويستوفيه *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنْ يَبْعَثُ الطَّعَامَ إِلَى أَخْلٍ ﴾

حدشني يحيى عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبعث الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقضى ابن فرقان أنه سأله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبعث الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقضى الذهب فشكرا ذلك وتهنى عنه وحدشني عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن لا يبعث الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقضى الذهب من يبعده الذي آشتري منه الحنطة فاما أن يشتري بالذهب الذي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير باعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقضى الذهب وتحيل الذي آشتري منه التمر على غيره الذي باع منه الحنطة بالذهب الذي له عليه في تمن التمر فلا يأس بذلك قال مالك وفدا سأله عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا

﴿ السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ ﴾

حدشني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا يأس بأن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى مالم يكن في زرع لم يهد صلاحه أو تمر لم يهد صلاحه قال مالك الأمور عندنا فيمعن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم

يَجِدُ الْمُبَتَّعَ عِنْدَ الْبَايْعِ وَفَاءً مِمَّا أَبْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
 مِنْهُ إِلَّا وَرِقَةً أَوْ ذَهَبَةً أَوْ الشَّمْنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعِنْدِهِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ
 بِذَلِكَ الشَّمْنَ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخْدَى غَيْرَ الشَّمْنَ الَّذِي دَفَعَ
 إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سُلْطَةِ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي أَبْتَاعَ مِنْهُ فَهُوَ يَبْعَ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ
 يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَعْضِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
 يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّ نَدِيمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ الْبَايْعُ أَقِنِي وَأَنْظِرْكُ بِالشَّمْنِ الَّذِي
 دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعَامِ يَنْهَا عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ
 الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَايْعِ أَخْرَى عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقْبِلَهُ فَكَانَ ذَلِكَ يَبْعَ
 الطَّعَامَ إِلَى أَجْلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَقَسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ
 حَلَّ الْأَجْلُ وَكَرِهَ الْطَّعَامَ أَخْدَى بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجْلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ
 وَإِنَّمَا الْإِقَالَةَ مَا لَمْ يَرْزُدْ فِيهِ الْبَايْعُ وَلَا الْمُشْتَرِي فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْأَزِيادَةُ
 يَنْسِيَتْهُ إِلَى أَجْلٍ أَوْ يُشَيِّعُ يَرْزُدَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ يُشَيِّعُ يَنْسِيَعُ بِهِ
 أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِعِمَا وَإِنَّمَا
 أَرْخَصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ وَالْأَتْوَلِيَّةِ مَالِمَ يَذْخُلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيادةً أَوْ
 تَقْصَانًا أَوْ نِظَرَةً فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيادةً أَوْ تَقْصَانًا أَوْ نِظَرَةً صَارَ بِعِمَّا جُلِّهُ
 مَا يُجْعَلُ الْبَيْعَ وَيُحْرِمُهُ مَا يُجْرِمُ الْبَيْعَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا
 بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ حَمْوَلَةً بَعْدَ حَمْلِ الْأَجْلِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي
 صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ
 حَمْلِ الْأَجْلِ وَقَسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ حَمْوَلَةً فَلَا بَأْسَ
 أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً وَإِنْ صَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ

صيحةً أو جعماً وإن سلَّتْ في رَبِيبِ أَنْجَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا
كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ تَحْلُلِ الْأَجْلِ إِذَا رَكِّاتْ مَكِيلَةَ ذَلِكَ سَوَاءٌ يُمْثِلُ كِيلَ
مَاسَفَ فِيهِ

» يَسِعُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ لِيَنْهَا } حَدَشَنِي يَحْتَيَ عنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ فَنِي عَلَفُ حَارَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ لِغُلَامِهِ
خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَغِ بَهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ وَحَدَشَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ أَزْمُونَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ
عَبْدِ يَعْوُثَ فَنِي عَلَفُ دَابِّتِهِ قَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَاماً فَابْتَغِ بَهَا
شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ وَحَدَشَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبْنِ مُعَيْقِبٍ الدُّوْسِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ لَا تَبْاغِ حِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمَرَ بِالتَّمَرِ وَلَا
الْحِنْطَةَ بِالتَّمَرِ وَلَا التَّمَرَ بِالْأَرْبِيبِ وَلَا الْحِنْطَةَ بِالْأَرْبِيبِ وَلَا شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ
كُلُّهُ إِلَّا يَدَا يَدِي فَإِنْ دَخَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ الْأَجْلُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَاماً
وَلَا شَيْءٌ مِنْ الْأَدْمِ كُلُّهُ إِلَّا يَدَا يَدِي قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبْاغِ شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ
وَالْأَدْمُ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِنْثَانٌ بِوَاحِدٍ فَلَا يَبْاغِ مُدْحَنْطَةَ بِعُدَيْنِي
حِنْطَةَ وَلَا مُدْحَنْتَمِ بِلُدَيْنِي تَمَرٌ وَلَا مُدْحَنْزِبِي بِعُدَيْنِي زَبِيبٌ وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
مِنْ الْحَبُوبِ وَالْأَدْمِ كُلُّهُ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدَا يَدِي
إِنْمَا ذَلِكَ يَمْنَزِلَةُ الْأَوْرِيقِ بِالْأَوْرِيقِ وَالْأَذْهَبِ بِالْأَذْهَبِ لَا يَحْلُلُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
الْفَضْلُ وَلَا يَحْلُلُ إِلَّا مِثْلًا يُمْثِلُ يَدَا يَدِي قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَخْلَفَ مَا يُسْكَالُ أَوْ
يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشَرَبُ فَبَأْنَ أَخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَثْنَانٌ

يَوْمًا يَدَا يَدِي وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعِنْ مِنْ تَمْرِ بِصَاعِنْ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعِنْ
 مِنْ تَمْرِ بِصَاعِنْ مِنْ زَبِيبٍ وَصَاعِنْ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعِنْ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ
 الْمِسْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَثْنَيْنِ مِنْهُ يَوْمًا يَدِي أَوْ كَثْرَةً مِنْ ذَلِكَ
 يَدَا يَدِي فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجْلُ فَلَا يَحْمِلُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحْمِلُ صَبْرَةُ الْحِنْطَةِ
 بِصَبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَلَا بَأْسَ بِصَبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصَبْرَةِ التَّمْرِ يَدَا يَدِي وَذَلِكَ أَنَّهُ
 لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْتَّمْرِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنْ
 الْطَّعَامِ وَلَا دِمْ فِي بَيْانِ الْخِتَافَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرِي بَعْضُهُ بَعْضِ جِزَافًا يَدَا
 يَدِي فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجْلُ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ وَإِنَّمَا أَشْتَرِي ذَلِكَ جِزَافًا كَاشِتَرَاءَ بَعْضِ
 ذَلِكَ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرْقِ
 جِزَافًا وَالْتَّمْرَ بِالْذَّهَبِ جِزَافًا فَهَذَا خَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبَرَ
 صَبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كُلَّهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كُلَّهَا فَإِنْ
 ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ أَحَبَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الْطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَهُ يَعَا
 كَتْمَهُ كُلَّهُ وَغَرَهُ وَكَذِلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كُلَّهُ وَعَدَهُ مِنَ الْطَّعَامِ
 وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَ أَنْ
 يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَهُ وَلَمْ يَرْزَلْ أَفْلَلِ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
 وَلَا خَيْرٌ فِي الْخَبْرِ قُرْصٌ بِقُرْصِينَ وَلَا عَظِيمٌ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ قَاتِمًا إِذَا كَانَ يَتَّهِرُ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ
 وَإِنْ لَمْ يُوْرَنْ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ مُدْرُبِي وَمُدْلَبِي زُبْدٌ وَهُوَ مِثْلُ
 الْقُرْصِي وَمَفْنَاهُ مِنَ الْتَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ مَاءِنِينَ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعِنْ مِنْ حَشْفَ بِثَلَاثَةِ
 أَصْوَعِ مِنْ حَبْوَةِ حِيجَهْ قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنَّ صَاعِنِينَ مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعِ

مِنَ الْجُوَوهِ لَا يَصْلُحُ وَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُحِيرَ يَعْمَةً وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبَ الْأَبْنَى الْأَبْنَى
مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ الْأَبْنَى قَالَ
مَا لِكَ وَالْدِقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا يَأْسَ يَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الدِقِيقَ
بِقَاعَةً بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمِدْيَةِ مِنْ دِقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ
فَبَاعَ ذَلِكَ بِمِدْيَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفَنَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ
أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ أَجْمِيعَهُ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدِقِيقَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ .

»جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ« حَدَشِي يَحْمِي عنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي مُزِيمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ
مِنَ الْمُسْكُوكِ بِالْجَارِ فَرَبَّمَا أَبْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفَ دِرْهَمٍ فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ
طَعَامًا فَقَالَ سَعِيدٌ لَا وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بِقِيَةَ طَعَامًا وَحَدَشِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَاغَةً أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَيِّدِنَّا كَانَ يَقُولُ لَا تَبِعُوا أَحَبَّ فِي سُبْلِهِ حَتَّى
يَئِسَّ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ فَلَمَّا حَلَّ
الْأَجْلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَبَعْنَى الطَّعَامَ الَّذِي
كَلَّ عَلَى إِلَى أَجْلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ قَدْ بَهَى رَسُولُ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيْبٍ فَعَنِي
طَعَامًا إِلَى أَجْلٍ حَتَّى أَفْضِيَكَهُ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرْدُهُ
إِلَيْهِ فَيَصِيرُ الْذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ
الَّذِي أَعْطَاهُ مُحْلِلاً فِيمَا يَنْهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ وَلِغَرِيْبٍ عَلَى رَجُلٍ
طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيْبٍ أَحِيلُكَ عَلَى غَرِيْبٍ لِي

عليهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَى بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَى قَالَ مَا لَكَ إِنْ كَانَ
 الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّا هُوَ طَعَامُ ابْنَاءِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُحْمِلَ غَرِيْبَةَ بِطَعَامِ ابْنَاءِهِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ
 سَلْفًا حَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْمِلَ بِهِ غَرِيْبَةً لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بَيْعٌ وَلَا يَحْلِلُ بَيْعُ
 الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَبْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ
 قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالْتَّوْلِيهِ وَالْإِقْلَاهِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَالَ
 مَالِكُ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ
 الْبَيْعِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَرْجُلِ يُسَفِّفُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ فِي قِضَى دَرَاهِمَ وَازْنَةَ فِيهَا
 فَضْلٌ فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوْ أَشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا بِوَازْنَةِ لَمْ يَحْلِلَ
 ذَلِكَ وَلَوْ أَشْتَرَ طَعَامًا بَيْنَ أَسْلَفَةَ وَازْنَةَ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ تَقْصًا لَمْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ
 وَأَرَادَ خَصَّ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمِيرِ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ
 الْمَزَابِنَةِ بَيْعًا عَلَى وَجْهِ الْمُسْكَائِسَةِ وَالْتِبْخَارِيَةِ وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَابِيَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ
 لِالْمُسْكَائِسَةِ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِي رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعِينِ أَوْ ثُلُثَيْنِ
 أَوْ كِسْرِيْنِ مِنْ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُعْطِي بَذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجْلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاعَ
 أَرْجُلُ طَعَامًا بِكِسْرِيْنِ مِنْ دَرَاهِمَ إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ يُعْطِي دِرَاهِمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقَى لَهُ
 مِنْ دِرَاهِمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلْعَ مِنْ أَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضْهَةً وَأَخْدَى يَقِيَّةَ
 دِرَاهِمِهِ سِلْعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْعِمَ أَرْجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ
 دِرَاهِمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعِينِ أَوْ ثُلُثَيْنِ أَوْ بِكِسْرِيْنِ مَعْلُومٌ سِلْعَةٌ مَعْلُومَةٌ فَإِذَا أَمْ
 يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرَ مَعْلُومٌ وَقَالَ أَرْجُلٌ آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرٍ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا

لَا يَحْلُّ لِأَنَّهُ غَرَّهُ يَقْلُلُ مَرَّةً وَيُكَبِّرُ مَرَّةً وَلَمْ يَشْتَرِقْ أَعْلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ قَالَ مَالِكُ
وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جَزَافاً وَلَمْ يَسْتَهِنْ مِنْهُ شَيْئاً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّهُ
لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَهِنَّ مِنْهُ وَذَلِكَ
الثَّلَاثُ مَا دُونَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْثَّلَاثِ ضَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَةِ وَإِلَى مَا يُعَكِّرُهُ
فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَهِنَّ مِنْهُ وَلَا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَهِنَّ مِنْهُ إِلَّا الْثَّلَاثُ مَا دُونَهُ وَهَذَا الْأُمُورُ الَّذِي لَا تَخْلُفُ
فِيهِ عِنْدَنَا *

﴿الْحُكْمَةُ وَالتَّرْبِصُ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا حُكْمَةَ
فِي سُوقِنَا لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ يَا يَدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ
اللهِ نَزَّلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٌ جَلَبَ عَلَى عَمُودٍ كَيْدِهِ
فِي الشِّتَّاءِ وَالصَّيفِ فَذَلِكَ صَيْفٌ عُمَرَ فَلَيْسَ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلِيمْسِكَ كَيْفَ
شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونَسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِخَاطِبَ بْنِ أَبِي بَلْعَةَ وَهُوَ يَلِيهِ زَبِيلَةً بِالسُّوقِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السُّعْدِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْحُكْمَةِ
﴿مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعٍ أَكْنِيواْنَ بَعْضَهُ يَعْضِي وَالسَّلَفُ فِيهِ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَالًا لَهُ يُدْعَى عَصِيفَرًا
بِعَشْرِينَ بَعْدَهَا إِلَى أَجَلٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

أَشْرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْغَرَةِ مَضْمُونَةِ عَلَيْهِ يُوْفِيهَا صَاحِبَهَا بِالْأَبْذَنَةِ وَجَدْشَنِ
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ أَثْنَيْنِ بِوَاخِدٍ إِلَى أَجْلٍ
 قَالَ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَا لِكَ لَا فِرْمَاجُمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَأْسَ
 بِالْجَمْلِ بِالْجَمْلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَدَاهُ يَدِهِ وَلَا يَأْسَ بِالْجَمْلِ بِالْجَمْلِ مِثْلِهِ
 وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الْجَمْلِ بِالْجَمْلِ يَدَاهُ يَدِهِ وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجْلٍ قَالَ لَا خَيْرٌ فِي
 الْجَمْلِ بِالْجَمْلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الدَّرَاهِمُ تَقْدِيرًا وَالْجَمْلُ إِلَى أَجْلٍ وَإِنْ
 أَخْرَتَ الْجَمْلَ وَالدَّرَاهِمَ لَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ مَا لِكَ لَا يَأْسَ أَنْ يَتَبَاعَ
 الْبَيْعُ النَّحِيبُ بِالْبَيْعَيْنِ أَوْ بِالْأَبْغَرَةِ مِنْ أَحْمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْأَبْلِ وَإِنْ
 كَانَتْ مِنْ نَمَ وَاحِدَةٍ فَلَا يَأْسَ أَنْ يُشَرِّى مِنْهَا أَثْنَانِ بِوَاخِدٍ إِلَى أَجْلٍ
 إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَأْنَ اخْتَلَافُهَا وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ
 تَخْتَلِفْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أَثْنَانِ بِوَاخِدٍ إِلَى أَجْلٍ قَالَ مَالِكُ وَقَسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ
 ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذُ الْبَيْعُ بِالْبَيْعَيْنِ لَيْسَ بِيَنْهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةِ لَا دِرْخَلَةِ فَإِذَا
 كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفَتْ لَكَ فَلَا يُشَرِّى مِنْهَا أَثْنَانِ بِوَاخِدٍ إِلَى أَجْلٍ وَلَا يَأْسَ أَنْ
 تَبِيعَ مَا أَشْرَى بَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي أَشْرَى بَيْتَهُ إِذَا آتَنَقَدَتْ
 ثَمَنَهُ قَالَ مَالِكُ وَمَنْ سَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَيْوَانِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَةُ
 وَحَلَّاهُ وَسَدَ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ جَائزٌ وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَاعِ وَالْمُبَاعَ عَلَى مَا وَصَفَنَا وَحَالِيَا
 وَلَمْ يَرْزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَلَى النَّاسِ أَجْائِزَ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَمْ يَرْزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَدِنَا
 } مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ } حَدَشَنِي يَحْنَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبَيَ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ

(حبل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيها ورواه بعضهم بسكون الباء في الاول قال الفاظي عياض
والنووى وهو غلط قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حبل ك كتاب وكتبة وتسيره في آخر الحديث

يَمِّعَا يَتَبَاعِيْهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِرْجُولُ يَتَبَاعَ أَجْزُورَ إِلَى أَنْ تَتَقَدَّمَ النَّاقَةُ ثُمَّ
تَتَقَدَّمُ الْأَيْمَنُ فِي بَطْنِنَا وَحَدْشِنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
أَنَّهُ قَالَ لَارِبَا فِي الْحَيْوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَّ مِنْ الْحَيْوَانِ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الْمَضَامِينِ
وَالْمَلَاقِيْحِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ وَالْمَضَامِينِ سَعِيْمُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْأَيْلِ وَالْمَلَاقِيْحِ
سَعِيْمُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِنَّاْلِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ الْحَيْوَانِ
يَعْتَيْهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْرَ آهٌ وَرَضِيَّةٌ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ مَهْنَةً لِأَقْرِيَّا
وَلَا يَعِدُّا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كُرْكَةَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَارِقَ يَنْفَعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يَدْرِي
هُلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَارَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا فِلَذَكَ كُرْكَةَ ذَلِكَ وَلَا يَأْسَ
بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا *

»سَعِيْمُ الْحَيْوَانِ بِاللَّحْمِ« حَدَشِنِي يَحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَعِيْمِ الْحَيْوَانِ بِاللَّحْمِ
وَحَدْشِنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَعِيْمُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَقُولُ
مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ سَعِيْمُ الْحَيْوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاءِ وَالشَّائِنِ وَحَدْشِنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْزَّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نُهِيَّ عَنْ سَعِيْمِ
الْحَيْوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الْزَّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَشْتَرَى
شَارِفًا يَعْشَرَةَ شَيْيَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ أَشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ

من قول ابن عمر راوي الحديث (تتقى) نضم أوله وفتح نالله فعل لازم البناء المعمول أى
تلد (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سعيم الحيوان)
قال ابن عبد البر لا أعلم به يتصل من وجه ثابت وأحسن اسانيده مرسى سعيد هذا الامراحتها
خاف بن قاسمه حدتنا محمد بن عبدالله بن ابي حدثنا ابي حدثنا احمد بن حماد بن سفيان الكوفي حدثنا
يزيد بن عمرو المبدى حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن معد
الساندي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعيم الحيوان وهذا حديث اسناده
موضوع لا يصح عن مالك ولا أصله في حديثه انتهى

قال أبو آزناد و كل من أذركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم
قال أبو آزناد وكان ذلك يُكتَب في عمود العمال في زمان أبان بن عثمان
و هشام بن أسماء عبد الله بن عبد الرحمن عن ذلك *

» بيع اللحم باللحم » قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في حم
الأيل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشتري بعضا
إلا مثله يمثل وزنا يوزن يدأ ييد ولا باس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن
يكون شيئاً يمثل يدأ ييد قال مالك ولا باس بـلـحـمـ الـحـيـاتـانـ بلـحـمـ الـأـيلـ
والبـقـرـ والـغـنـمـ وما أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الـوـحـوـشـ كـلـهاـ آـثـيـنـ بـوـاحـيدـ وـاـكـنـرـ مـنـ
ذـلـكـ يـدـاـ يـيدـ فـإـنـ دـخـلـ ذـلـكـ الـأـجـلـ فـلـأـخـيـرـ فـيـهـ قـالـ مـالـكـ وـأـرـىـ لـوـمـ
الـطـيـرـ كـلـهـ مـخـالـفـ لـلـحـومـ الـأـنـعـامـ وـالـحـيـاتـانـ فـلـأـرـىـ بـأـسـاـ بـأـنـ يـشـتـرـيـ بـعـضـ
ذـلـكـ بـعـضـ مـفـاصـلـ يـدـاـ يـيدـ وـلـأـيـاعـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ أـجـلـ *

» ماجاء في ابن الكلب »

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الأحازب بن هشام عن أبي مسعود الانصاري أن رسول الله ﷺ
نهى عن ثمن الكلب ومهرب النبي وحلوان الكاهن يعني بهرب النبي
ما تعطاه المرأة على آرنا وحلوان الكاهن رسوتة وما يعطى على أن

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن المارد بن هشام وعن أبي مسعود الانصاري)
قال ابن عبد البر كذا في نسخة يحيى وعن أبي مسعود الانصاري بالواو وهو من الوجهين والناظط
الواضح الذي لا يخرج على منه الحديث محفوظ في جميع الموطات وعند رواة ابن شهاب كلهم
لأبي بكر عن أبي مسعود وأنا لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (البني) بفتح الوجدة وكسر
المجمعة وتشديد النجفية الزائنة (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المثلثة مصدر حلوه اذا أعطيته

يَسْكَاهُنَّ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهَهُمْ مِنَ الْكَلْبِ الْضَّارِيِّ وَغَيْرِهِ الضَّارِيِّ لِيَعْنِي
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمْ مِنَ الْكَلْبِ *

﴿السَّلَفُ وَيَعْمَلُ الْعُرُوضَ بَعْضَهَا بِعَضٍ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَّ عَنْ يَعْمَلِ وَسَلَفِي قَالَ مَالِكٌ وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ
أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَخْذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا
وَكَذَا فَإِنْ عَقَدَا بِعِهْدِهِمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي
آشَرَّتْ السَّلَفُ مَا آشَرَّتْ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائزًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَأْسَ
أَنْ يُشْتَرِي التَّوْبَةَ مِنَ الْكَتَانِ أَوِ الشَّطَوِيِّ أَوِ الْفَصَيِّيِّ يَا لَا ثُوابٍ مِنَ
الْإِثْرَيِيِّ أَوِ الْفَسَيِّيِّ أَوِ الزَّيْقَةِ أَوِ التَّوْبِ الْمَرْوِيِّ أَوِ الْمَرْوِيِّ يَا لِلْأَحْجَفِ
الْيَمَانِيِّ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاجْدُ بِالْاثْنَيْنِ أَوِ الْثَّلَاثَةِ يَدَا يَدِيْ أَوْ
إِلَى أَجْلِي وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفِ وَاحِدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيْثَةً فَلَا خَيْرٌ فِيهِ
قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْنَافَ فَيَبْيَعُ أَخْتِلَافُهُ فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ
بَعْضًا وَإِنِّي أَخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ أَثْنَيْنِ بِواحِدٍ إِلَى أَجْلِي وَذَلِكَ أَنْ
يَأْخُذُ التَّوْبَيْنِ مِنَ الْمَرْوِيِّ يَا لِلْتَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوِ الْفَوْهِيِّ إِلَى أَجْلِي أَوْ
يَأْخُذُ التَّوْبَيْنِ مِنَ الْفَرْقَيِّ يَا لِلْتَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ
عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرِي مِنْهَا أَثْنَانِ بِواحِدٍ إِلَى أَجْلِي قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَأْسَ
أَنْ يَتَبَيَّعَ مَا أَشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي أَشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ
إِذَا أَنْقَذْتَهُنَّهُ *

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) وصله أبو داود
والترمذى والنمساني من طريق أبوبالخطيبى عن عمرو بن شيبة عن أبيه عن جده وقال
الترمذى حسن صحيح

السلفة في العروض

حدثني يحيى بن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فراد يعدها قبل أن يقضها فقال ابن عباس تلك الورق بالنور وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيحها من صاحبها الذي اشتراها منه يا كثر من الشعن الذي اتبعها به ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيما سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً فسلف فيه إلى أجل حل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه يا كثر من الشعن الذي سلفه فيه قبل أن يقض ماسلفة فيه وذلك أنه إذا فعلا فهو أرباباً صار المشتري إن أغطى الذي باعه ذاتين أو دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه الساعه ولم يقضها المشتري باعها من صاحبها يا كثر بما سلفه فيها فصار إن رد إليه ماسلفة وزاده من عنده قال مالك من سلف ذهبأ أو ورقاً في حيوان أو عروض فإذا كان موصوفاً إلى أجل يسمى ثم حل الأجل فإنه لا باس أن يبيع المشتري تلك السلمة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل يعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغاما بل ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيحه قبل أن يقضه والإمشتري أن يبيع تلك الساعه من غير صاحبه الذي اتبعها منه بذلك أو ورق أو عرض من العروض يقض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك قبح ودخله ما يذكره من الكالي والكالي بالكالي

أَن يَبْيَعَ الرَّجُلُ دِينًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ يَدِينَ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَفَ
 فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجْلٍ وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مَا لَا يُوْكَلُ وَلَا يُشَرَبُ فَإِنْ الْمُشَرِّي
 يَبْيَعُهَا مِنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي أَشْتَرَاهَا
 مِنْهُ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَبْيَعَهَا مِنَ الَّذِي أَبْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبَضُهُ وَلَا يُوْخِرُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحْلِ فَلَا يَأْسَ إِنْ يَبْيَعُهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ
 مُخَالِفٍ لَهَا بَيْنَ خِلَافَةِ يَقْبَضُهُ وَلَا يُوْخِرُهُ قَالَ مَالِكٌ فَيَمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ
 دَرَاهِيمَ فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجْلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجْلُ تَقَاضَى صَاحِبَهَا
 فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ شَيْاً بَارِدَوْمَهَا مِنْ صِنْفِهَا فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَنْوَابُ
 أَعْطِيلَكَ بِهَا ثَمَانَيْةً أَنْوَابٍ مِنْ شَيْاً بَيْ هَذِهِ إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ
 الْأَنْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجْلَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِ الْأَجْلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبْيَعَهُ شَيْاً بَارِدَ
 لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الشَّيْاْبِ الَّتِي سَلَفَةُ فِيهَا *

(بَيْعُ النَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا مِمَّا يُوْزَنُ)

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوْزَنُ وَمِنْ غَيْرِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ
 النَّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالْأَصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالثَّيْنِ وَالْكُرْسُفِ
 وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِمَّا يُوْزَنُ فَلَا يَأْسَ إِنْ يُوْخَدُ مِنْ صِنْفِ وَاحِدٍ أَثْنَانِ بِوَاحِدٍ
 يَدَا يَدِي وَلَا يَأْسَ إِنْ يُوْخَدَ رَطْلٌ حَدِيدٌ بِرَطْلٍ حَدِيدٌ وَرَطْلٌ صَفِيرٌ بِرَطْلٍ
 صَفِيرٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرٌ فِيهِ أَثْنَانٌ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفِ وَاحِدٍ إِلَى أَجْلٍ فَإِذَا
 أَخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ أَخْتِلَافُهُمَا فَلَا يَأْسَ إِنْ يُوْخَدَ مِنْهُمَا أَثْنَانٌ
 بِوَاحِدٍ إِلَى أَجْلٍ فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشَهِّدُ الصِّنْفَ الْآخَرَ وَإِنْ أَخْتَلَفَا فِي

الاسم مثل الأوصاص والأنك والشبة والصفر فاني أكره أن يؤخذ منه
 أثناين يواحد إلى أجل قال مالك وما أشررت من هذو الأصناف كلاما فلا
 بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي أشررت منه إذا قبضت
 منه إذا كنت أشررت كلاما أو وزنا فان أشررت جزافا فعنه من غير الذي
 أشررت منه ينفي أو إلى أجل وذلك أن ضمانه منك إذا أشررت جزافا ولا
 يكون ضمانه منك إذا أشررت وزنا حتى ترته وستوفيه وهذا أحب ما سمعت
 إلى في هذه الآشيا كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا قال
 مالك الأم عنده فيما يقال أو يوزن مما لا يوثق كل ولا يشرب مثل العصفر
 والنوى والخطب والسكر وما يشه ذلك أنه لا بأس بان يؤخذ من كل
 صنف منه أثناين يواحد يد ولا يؤخذ من صنف واحد منه أثناين
 يواحد إلى أجل فان اختلف الصنفان بيان اختلافهما فلا بأس بان يؤخذ
 منها أثناين يواحد إلى أجل وما أشرتى من هذه الأصناف كلها فلا بأس
 بان يباع قبل أن يستوفى إذا قبض منه من غير صاحبه الذي أشرتاه منه
 قال مالك وكل شيء يتبع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت
 الخبياء والقصة فكل واحد منها يمثل إلى أجل فهو ربا وواحد منها
 يمثله وزيادة شيء من الآشيا إلى أجل فهو ربا

﴿النهي عن بيعتين في بيعه﴾

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعه

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعه) وصله الشافعي
عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وورد أيضا من
حديث ابن عمر وابن مسعود

وَحَدَشْنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ أَتَبْعَثُ لِي هَذَا الْبَعِيرَ يَنْقُذُ
 حَتَّى أَبْنَاءَهُ مِنْكَ إِلَى أَجْلِي فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّرَ فَكَرِهَهُ
 وَهُوَ عَنْهُ وَحَدَشْنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ
 أَشْتَرَى سَلْعَةً بِعِشْرَةِ دِينَارٍ تَقْدِمَاً أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجْلِي فَكَرِهَ ذَلِكَ
 وَهُوَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَبْتَاعَ سَلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعِشْرَةِ دِينَارٍ تَقْدِمَاً أَوْ
 بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجْلِي قَدْ وَجَبَتْ لِالْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الْمُنْتَهَيَّنِ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي
 ذَلِكَ لِإِنَّهُ إِنْ أَخْرَى الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجْلِي وَإِنْ تَقْدِمَ الْعَشَرَةَ
 كَانَ إِنَّمَا أَشْتَرَى بِهَا أَخْمَسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجْلِي قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 أَشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سَلْعَةً بِدِينَارٍ تَقْدِمَاً أَوْ بِشَاءٍ مَوْصُوفَةً إِلَى أَجْلِي قَدْ وَجَبَ
 عَلَيْهِ بِأَحَدِ الْمُنْتَهَيَّنِ إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي لَاَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ هَذَى
 عَنِ بَيْعَتِنِ فِي بَيْعَةٍ وَهَذَا مِنْ بَيْعَتِنِ فِي بَيْعَةٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ
 لِرَجُلٍ أَشْتَرَى مِنْكَ هَذِهِ الْعَجُوْةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ الصَّيْحَانِي عَشَرَةَ
 أَصْوَعَ أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوَعَ
 بِدِينَارٍ قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحْلِلُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ
 لَهُ عَشَرَةَ أَصْوَعَ صَيْحَانِي فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَاخْدُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجُوْةَ
 أَوْ تَحْبُّ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ فِيدُهَا وَيَاخْدُ عَشَرَةَ
 أَصْوَعَ مِنَ الشَّامِيَّةَ فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَحْلِلُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْهِدُ مَا نُوِيَّ عَنْهُ مِنْ
 بَيْعَتِنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَيْضًا مَا نُوِيَّ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْطَّعَامِ
 اثْنَانِ بِوَاحِدٍ »

﴿بَعْضُ الْفَرَرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَنْ بَعْضِ الْفَرَرِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنَ الْفَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ أَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّةً أَوْ أَبَقَ غُلَامًا وَمَنْ أَشَّى ؛ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ أَنَا أَخْذُهُ مِنْكَ يُعْشِرِينَ دِينَارًا فَإِنْ وَجَدَهُ أَمْبَاعَ ذَهَبٍ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعِ مِنَ الْمُبَيْعِ يُعْشِرِينَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ أَخْرُونَ تِلْكَ الْصَّالَةِ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرِكْ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعَيْوِبِ فَهَذَا أَغْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْفَرَرِ أَشْتَرَاهُ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابَاتِ لَا نَهَا لَا يَدْرِي أَيْخُرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرِكْ أَيْكُونُ حَسَنًا أَمْ قَيِّحًا أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرًا أَمْ أَنَّهُ وَذَلِكَ كُلُّهُ يَنْفَاضِلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي بَعْضُ الْإِنَاثِ وَأَسْتَشَاهُ مَا فِي بُطُونِهَا وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مَنْ شَاءَ فِي الْفَزِيرَةِ ثَلَاثَةَ دِينَارَ فِيهِ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا نَهَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحْلِلُ بَعْضُ الْأَرْيَتُونَ يَا زَيْتَ وَلَا الْجَلْبُجَلَانِ يَدْهُنِ الْجَلْبُجَلَانِ وَلَا ازْبَدِ يَالِسْمَنِ لَا نَهَا الْمَزَابَنَةَ تَدْخُلَهُ وَلَا نَهَا الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ يَشْتَرِي مُسَمَّى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَدْرِي أَيْخُرُجُ مِنْهُ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَشْتَرَاهُ حَبَّ الْبَانِ بِالسَّلِيْخَةِ فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا نَهَا الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبَّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيْخَةُ وَلَا بَأْسٌ يَخْتَبِي الْبَانِ بِالْبَانِ الْمَطَيَّبِ لَا نَهَا

(عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرر) وصله مسلم من طريق عبد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي دريرة

الْبَيْانُ الْمُطَيِّبُ قَدْ طَيِّبَ وَنُشِّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيْخَةِ قَالَ مَا لِكَ فِي رَجُلٍ
 بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْصَانَ عَلَى الْمُبَتَاعِ إِنَّ ذَلِكَ بَعْدُ عِيرٍ جَائزٌ
 وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَتَقْصِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَسْتَأْجِرَهُ بِرِبْعٍ إِنْ كَانَ فِي
 تَلِكَ السِّلْعَةِ وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ أَمْالِ أُولَئِكَ قُصَاصَنِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ وَذَهَبَ عَنَّا وَبِأَطْلَالِ
 فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلِمُبَتَاعٍ فِي هَذَا أُجْرَةٌ يَمْقُدَّارُ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي
 تَلِكَ السِّلْعَةِ مِنْ قُصَاصَنِ أَوْ رِبْعٍ فَهُوَ لِبَيْانٍ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا
 قَاتَتِ السِّلْعَةُ وَيَبْعَثُ فَإِنْ لَمْ تَفْتَ فَسِيقُ الْبَيْعِ يَبْهَمَا قَالَ مَا لِكَ فَإِنَّمَا أَنْ يَبْسِعَ
 رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبْتَعِثُ بَعْهَا ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشَتَّرِي فَيَقُولُ لِبَيْانٍ ضَعْ عَنِّي
 فَيَأْبَى لِبَيْانٍ وَيَقُولُ بَعْنَ فَلَا تَقْصَانَ عَلَيْكَ فَهَذَا لَا يَأْسَ بِهِ لَا نَهَى لَيْسَ مِنَ
 الْمُخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَصَفَةٌ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا يَبْهَمَا وَذَلِكَ الَّذِي
 عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿الْمَلَامِسَةُ وَالْمَنَابِذَةُ﴾

حَدَّثَنَا يَحْنَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْنَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي آزِنَادٍ
 عَنْ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمَلَامِسَةِ
 وَالْمَنَابِذَةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَلَامِسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ التَّوْبَ وَلَا يَنْشِرُهُ وَلَا يَدْعَينُ
 مَا فِيهِ أَوْ يَبْتَاعُهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ وَالْمَنَابِذَةُ أَنْ يَنْدِدَ الرَّجُلُ تَوْبَهُ
 وَيَنْدِدَ الْآخَرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَامِّلٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا
 يَهْذَا فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي السَّاجِ
 الْمَذْرَاجِ فِي جِرَابِهِ أَوِ التَّوْبِ الْقَبْطِيِّ الْمَذْرَاجِ فِي طَيِّهِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعْهُمَا حَيَّ
 يَنْشِرًا وَيَنْنُظرُ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا وَذَلِكَ أَنْ يَبْهَمَا مِنْ بَعْدِ الْغَرَدِ وَهُوَ مِنْ

الملامسة قال مالك وَيَعْلَمُ الْأَعْدَالُ عَلَى الْبَرَنَامِجِ خَالِفُ لَيْعَ الْسَّاجِ فِي
جِرَائِهِ وَالثُّوبِ فِي طَيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرْقٌ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْوُلُ بِهِ
وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلٍ مَاضِينَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَرَنْ
مِنْ يَوْمِ النَّاسِ أَجْلَاثَهُ وَالْتِجَارَةَ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرَوْنَ إِلَيْهَا بَأْسًا لِأَنَّ يَعْلَمُ
الْأَعْدَالُ عَلَى الْبَرَنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَسْرٍ لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرْرُ وَلَيْسَ يُشَهِّدُ الْمَلَامِسَةَ

﴿ لَيْعَ الْمَرَابِحَةَ ﴾

حدشي يحيى قال مالك الْأَفْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَرَزِ يَشْتَرِي
الرَّجُلُ بِيَدِهِ ثُمَّ يَقْدِمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبْيَعُهُ مُرَابِحَةً إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرٌ
السَّمَاسِرَةُ وَلَا أَجْرٌ الطَّيِّبُ وَلَا الشَّدَّدُ وَلَا التَّفْقَةُ وَلَا كِرَاءُ بَيْتٍ فَإِنَّمَا كِرَاءُ
الْبَرَزِ فِي حُلَلِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الشَّنْسَنِ وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمُ
الْمُبَاتِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ فَإِنْ رَجَحَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا
بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا الْقُصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاعُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ هُنُوَّ
يُغَنِّلُهُ الْبَرَزُ يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَرَزِ فَإِنْ بَاعَ الْبَرَزَ وَلَمْ يُبَيِّنْ
شَيْئًا مِمَّا سَمِّيَتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنْ فَاتَ الْبَرَزُ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ
وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ فَإِنْ لَمْ يَفْتِ الْبَرَزَ فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَا
عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالْذَّهَبِ أَوْ
بِالْأُرْقِ وَالصَّرْفِ يَوْمَ أَشْتَرَاهُ عَشَرَةً دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَيَقْدِمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبْيَعُهُ
مُرَابِحَةً أَوْ يَبْيَعُهُ حَيْثُ أَشْتَرَاهُ مُرَابِحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي
بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَبْتَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ وَبَاعَهُ بِدِينَارٍ أَوْ أَبْتَاعَهُ بِدِينَارٍ
وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ وَكَانَ الْمُبَاتِعُ لَمْ يَفْتِ فَالْمُبَاتِعُ بِالْحِيَارِ لِمَنْ شَاءَ أَخْذَهُ

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِمُشْتَرِيِ الْثَّمَنِ الَّذِي أَبْتَاعَهُ بِهِ
الْبَاعُ وَمُحْسِبُ الْبَاعِ الْرِّبْعُ عَلَى مَا أَشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّجَهُ الْمَبْتَاعُ قَالَ مَالِكُ
وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْمَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِعَائِدَةٍ دِينَارٍ يُشَرِّهَةً أَحَدَ عَشَرَ فُمْ جَاهَهُ
بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْمَةُ خَيْرَ الْبَاعِ فَإِنْ
أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْمَتِهِ يَوْمَ قُضِيَتْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ القيمةُ أَكْثَرَ مِنْ
الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيعُ أَوْلَى يَوْمٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ
وَذَلِكَ مائَةُ دِينَارٍ وَعَشْرَةُ دِينَارٍ وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الْرِّبْعُ عَلَى التِسْعِينَ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْمَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقْلَى مِنَ القيمةِ فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي
بَلَغَتْ سِلْمَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبَّجَهُ وَذَلِكَ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكُ
وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْمَةً مُرَاجِحَةً فَقَالَ قَامَتْ عَلَيْهِ بِعَائِدَةٍ دِينَارٍ فُمْ جَاهَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
أَنَّهَا قَامَتْ بِعَائِدَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا خَيْرَ الْمَبْتَاعِ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَاعِ قِيمَةَ
السِّلْمَةِ يَوْمَ قُضِيَتْهَا وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنِ الَّذِي أَبْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّجَهُ
بِالْعَادِ مَا يَلْعَنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلَى مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي أَبْتَاعَ بِهِ السِّلْمَةَ فَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يُنْقِصَ رَبُّ السِّلْمَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي أَبْتَاعَهَا بِهِ إِلَّا نَهَى قَدْ كَانَ رَضِيَ
بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاهَ رَبُّ السِّلْمَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ فَلَيْسَ لِمَبْتَاعٍ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى
الْبَاعِ يَأْنِ يَصْنَعُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي أَبْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ

﴿ الْبَيعُ عَلَى الْبَرْنَامِجِ ﴾

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرِئُونَ السِّلْمَةَ الْبَزُّ أَوْ الْرَّقِيقَ
فَيَسْمَعُ بِهِ آرَجُلٌ فَيَقُولُ رَجُلٌ مِنْهُمُ الْبَزُ الَّذِي أَشْتَرَتْ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَتِي
صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ قَهْلَكَ أَنْ أُرْجِحَكَ فِي نَصِيدِكَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُرْبِّجُهُ

وَيَكُونُ شَرِيكًا لِّلْقَوْمِ مَكَانًا فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَاهُ قَبِحًا وَاسْتَفْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارٌ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ أَبْنَاءُهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٌ مَعْلُومَةٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزَّ وَيَحْضُرُهُ السَّوَامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجٍ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَقَةٌ بَصَرِيَّةٌ وَكَذَا وَكَذَا رِيَطَةٌ سَابِرِيَّةٌ دَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُسْرِيْهُ لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزَّ يَاجِنَانِيَّهُ وَيَقُولُ أَشْرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَاوَصَفَ لَهُمْ يَتَّخِذُونَهَا فَيَسْتَقْلُونَهَا وَيَنْدِمُونَ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَاقِفًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي يَأْعَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَرِلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يَجْبِرُونَهُ بِيَنْهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَاقِفًا لِلْبَرْنَامِجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ *

﴿ بَيْعُ الْخَيَارِ ﴾ حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَمْتَبَاعِي أَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْخَيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَالِكٌ يَتَّقَرَّبُ إِلَيْهِ أَلْيَعْ أَلْخَيَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا حَدْدٌ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ

(المتبادر كل واحد منهما بالختار على صاحبه مالم يتمرقا) هنا من الأحاديث التي رواها مالك في المطرأ ولم يجعل بها (البيع اختيار) قال النووي فيه ثلاثة أنواع أسمها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مقارنة المجلس وتقديره يثبت لها الخيار مالم يتمرقا الا أن يتخاير في المجلس وينتظر أيضا البيع فيلزم البييم بنفس التخيير ولا يدوم الى المقارنة والثالث أن معناه الا بما شرط فيه الخيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا يتفاضلي الخيار فيه بالمقارنة بل يعي حتى تتفاضلي المدة المشروطة والثالث أن معناه الا بما شرط فيه أن لا اختيار له في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه اختيار قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من اثبت ما نقل العدول وأكثراهم استدلوا وجبلوه أصلاً من أصول الدين في البيوع ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحداً رده غيره ولاه قال بعض المالكين ذكره مالك باجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب رويا عنها منصوصا العمل به وهذا أصل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به الا عن مالك وربما يختلف عنه وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك يذكر على مالك اختياره ترك العمل به

يوْ فِيهِ وَحْدَشِنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ كَانَ يَجْهَدُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَيْمَانًا يَعْيَنْ تَبَاعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَاعِعُ أَوْ يَتَرَادَ أَنْ قَالَ
 مَالِكُ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَقَالَ الْبَاعِعُ عِنْدَ مُوَاجِهَةِ الْبَيعِ أَيْمَكُ عَلَى أَنَّ
 أَسْتَشِيرَ فُلَانًا فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيعُ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا يَبْعَثُ يَنْتَنَا فِي تَبَاعَا يَعَانِ عَلَى
 ذَلِكَ هُمْ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَاعِعَ فُلَانًا إِنْ ذَلِكَ الْبَيعُ لَازِمٌ
 لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَهَا وَلَا خِيَارٌ لِمُبْتَاعٍ وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي أَشْرَطَ لَهُ
 الْبَاعِعُ أَنْ يُجْهِرَهُ قَالَ مَالِكُ أَلَا مُرْعِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْسِّلْعَةَ مِنَ
 الرَّجُلِ فَيَخْتَفَانِ فِي الْثَّمَنِ فَيَقُولُ الْبَاعِعُ يَعْتَكِهَا بِعُشْرَةِ دَنَارٍ وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ
 أَبْتَعْتَهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَارٍ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَاعِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ
 وَإِنْ شِئْتَ فَأَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا يُعْتَقِدُ مِنْ لِعْنَتِكَ إِلَّا إِمَّا قَلْتَ فَإِنْ حَافَ قِيلُ لِلْمُشْتَرِي
 إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ الْسِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَاعِعُ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا أَشْرَطَتْهَا إِلَّا إِمَّا
 قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ بِرَبِّي مِنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَعَّ عَلَى صَاحِبِهِ *
 مَاجَاهٌ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ } حدَشِنِي يَحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْزَّنَادِ
 عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْيَدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَاحِ أَنَّهُ قَالَ يَعْتَبُ بَزَارًا لِي
 مِنْ أَهْلِ دَارِ تَحْلَةٍ إِلَى أَجْلٍ ثُمَّ أَرْدَتُ أَخْرُوجَ إِلَى الْكُوْفَةِ فَعَرَضُوا عَلَى
 أَنْ أَضْعَ غَنَمَ بَعْضَ الْثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ فَقَالَ
 لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوْكِلَهُ وَحدَشِنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

حق جرى منه في مالك قول خشن جمله عليه الغضب لم يستحسن منهه منه فكيف يصح لا حدأه
 يدعى اجماع أهل المدينة في هذه المسألة التي (مالك أنة باشه أن عبد الله بن مسعود كان يجده
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيمانا يعيين) بتشديد الياء (تباعا ما قال البائع
 أو يترادان) وصله الشافعي والترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن
 عون بن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذى مرسل عون لم يدرك ابن مسعود

حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
 أنه سُئل عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجْلٍ فَيَضُعُ عَنْهُ صَاحِبُ
 الْحُقْقِ وَيُعْجَلُ الْآخِرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَهُنَّ عَنْهُ وَهُدْشَنِ
 مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْإِيمَانُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ يَكُونَ لِلرَّجُلِ
 عَلَى الرَّجُلِ الْحُقْقُ إِلَى أَجْلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرِي فَإِنْ قَضَى
 أَخْذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخْرَ عَنْهُ فِي الْأَجْلِ قَالَ مَالِكٌ وَإِلَّا مِنَ الْمَكْرُوهِ
 الَّذِي لَا أَخْلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِينَ إِلَى أَجْلٍ
 فَيَضُعُ عَنْهُ الْطَّالِبُ وَيُعْجَلُ الْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزَلَةِ الَّذِي يُوَحِّرُ دِينَهُ
 بَعْدَ حَمْلِهِ عَنْ غَرِيْبٍ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيْمُ فِي حَقِّهِ قَالَ فَهَذَا الْإِيمَانُ لَا شَكَ فِيهِ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةً دِينَارٍ إِلَى أَجْلٍ فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ
 لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الَّذِينَ يُعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ مِنْهَا مِائَةً دِينَارٍ نَقْدًا مِائَةً وَحَمْسِينَ إِلَى
 أَجْلٍ هَذَا بَعْدَ لَا يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَا عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ
 ذَلِكَ لَا نَهَا إِنَّمَا يُعْطِي مَنْ مَا يَأْتِيهِ يُعْنِيهِ وَيُوَحِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الْأُولَى إِلَى الْأَجْلِ
 الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزِيدُهُ عَلَيْهِ حَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ
 فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا مُشْبِهٌ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ
 أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دِيْنُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الَّذِينَ إِنَّمَا أَنَّ
 تَقْضِيَ وَإِنَّمَا أَنْ تُرِي فَإِنْ قَضَى أَخْذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ
 فِي الْأَجْلِ *

﴿ جامِعُ الَّذِينَ وَالْحَوْلِ ﴾

حدثنا يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْفَنِي ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبَعَ أَخْدُ كُمْ عَلَى مَلِيلٍ
 فَلَيْتَنِي وَحْدَشِنِي مَالِكُ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيسَرَةَ أَنَّهُ صَمَعَ رَجُلًا يَسَّالُ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أُتْبَعُ بِالَّذِينَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَا تَبْعِثْ إِلَّا مَا آتَيْتَ إِلَيَّ
 وَخَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوْفِيَهُ تِلْكَ
 السِّلْعَةَ إِلَى أَجْلٍ مُسْعَى إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
 الَّذِي أَشْرَطَ عَلَيْهِ مُمْتَنَعًا الْبَايْعَ عَنْ ذَلِكَ الْأَجْلِ فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدًّا تِلْكَ
 السِّلْعَةَ غَلَى الْبَايْعِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِالْمُشْتَرِي وَإِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُ وَإِنَّ الْبَايْعَ
 لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ حَمْلِ الْأَجْلِ لَمْ يُكْرَهْ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا قَالَ
 مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الْطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ مُمْتَنَعًا يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ الَّذِي
 يَأْتِيُهُ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبَتَاعُ أَنْ يُصْدِقَهُ وَيَاخْذَهُ يَكْتَلُ
 إِنَّ مَا يَبْعَثُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ يَنْقُدُ فَلَا يَأْسُ يَوْمًا يَبْعَثُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى
 أَجْلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا كُرْهَةُ الَّذِي إِلَى
 أَجْلٍ لَا نَهَى ذَرِيعَةً إِلَى الْرِّبَا وَنَحْوُهُ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَغْبِرُ كُلُّ
 وَلَا وَزْنٌ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجْلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرِي دِينَ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا يَأْفَرُ إِلَيْهِ الَّذِي عَلَيْهِ
 الَّذِينُ وَلَا عَلَى مَيْتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيْتَ وَذَلِكَ أَنْ أَشْتَرِءَ ذَلِكَ غَرْرًا
 لَا يُدْرِي أَمْ لَا يَعْلَمُ قَالَ وَتَفْسِيرُ مَا كُرْهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَشْتَرَى ذِيَّنَا
 عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيْتٍ أَنَّهُ لَا يُدْرِي مَا يَلْحَقُ الْمَيْتَ مِنَ الَّذِينَ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ يَوْمَ يَهُ

(مَطْلُ الْفَنِي ظُلْمٌ) قَالَ القاضي عياش المطل منع قضاة ما استحق أداؤه (فإذا أتبع) بسكون
 الناء أو أحيل (على ملء) بالهز (نلبس) بسكون الناء على الصواب المشهور أى فايحتل
 وروى في هذه خاصة بشدید الناء

فَإِنْ لَحِقَ الْمِيتَ دِينَ ذَهَبَ الشَّمْنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعَ بَاطِلًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي
ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ أَنَّهُ أَشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ يَمْسُوْنَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَمْ
ذَهَبْتَ بَاطِلًا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرُقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبْيَعَ الرَّجُلُ
إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ
إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْيَعَ بِهَا فَيَقُولُ هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَارٍ فَمَا تُرِيدُ
أَنَّ أَشْتَرَى لَكَ بِهَا فَكَانَهُ يَبْيَعُ عَشَرَةً دَنَارًا تَقْدَّا خَمْسَةً عَشَرَ دِينارًا إِلَى
أَجْلٍ فَلِهَذَا كُرِهَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تِلْكَ الدَّخْلَةُ وَالدَّلْسَةُ

﴿ مَاجَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالْتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْيَعُ
الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَشْتَرِي شِبَابًا بِرُقُومِهَا إِنَّهُ إِنْ أَشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمَ
فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ أَسْتَشْتَرِي فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا
فِي عَدَدِ الْبَزَّ الَّذِي أَشْتَرَى مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمَهُمَا سَوَاءً
وَبَيْنَهُمَا تَفَاوتٌ فِي الشَّمْنِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالْتَّوْلِيَةِ
وَالْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الْطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ
بِالنَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيْعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلشَّمْنِ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ
أَوْ وَضِيْعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ يَبْيَعُ مَحْلَهُ مَا يَحْلِلُ الْبَيْعَ وَيَحْرَمُهُ
مَا يَحْرُمُ الْبَيْعَ وَلَيْسَ بِشَرِيكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ قَالَ مَالِكٌ مِنْ أَشْتَرَى سِلْعَةً
بَزًا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ وَقَدَ الشَّمْنُ صَاحِبُ
السِّلْعَةِ يَجِيئًا ثُمَّ ادْرَكَ أَسْلَعَةَ شَيْءٍ يَشْتَرِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنْ الْمُشَرِّكُ يَأْخُذُ
مِنْ الَّذِي أَشَرَّكَهُ الشَّمْنُ وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشَرَّكَ يَبْيَعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالشَّمْنِ
كُلُّهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشَرِّكُ عَلَى الَّذِي أَشَرَّكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايعَةِ

البائع الأول وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهذتك على الذي أبعت منه وإن
تفاوت ذلك وفات البائع الأول فشرط الآخر باطل وعليه المهمة قال
مالك في الرجل يقول لرجل أشرت هذه السلعة يعني وبيتك وأقدر على وأنا
أيتها لك إن ذلك لا يصلح حين قال أقدر على وأنا أيتها لك وإنما ذلك
سلفت يسلفة إيه على أن يبيها له ولو أن تلك السلعة هلكت أو فاتت
أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه مانقد عنه فهذا من السلف
الذي يجره متفعه قال مالك ولو أن رجلاً أباع سلعة فوجئت له ثم قال له
رجلاً أشركتني بنصف هذه السلعة وأنا أيتها لك جميعاً كان ذلك حلالاً
لابأس به وتفسير ذلك أن هذا يبع جديده باعه نصف السلعة على أن يبيع
له النصف الآخر

﴿ ماجاه في إفلاس الغربين ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيها الرجال باع مائعاً
فأفلس الذي أباعه منه ولم يقض الذي باعه من منه شيئاً فوجده يعني
 فهو أحق به وإن مات الذي أباعه فصاحب المتع فيه أسوة الفرماء
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حرز عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيها الرجال الحديث) لم يزد عن مالك موصولاً إلا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبي هريرة (عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرز - عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن) هؤلاء الاربعة تابعيون

هِشَامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيمَّا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ
 أَرْجُلُ مَا لَهُ بِعِينٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ مَا لِكَثُرَةُ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ
 مَتَاعًا لَهَا فَلَسَ الْمُبَتَاعُ فَإِنَّ الْبَاعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعِينِهِ أَخَذَهُ وَإِنْ
 كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَقَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْفَرَمَاءِ
 لَا يَعْنِيهِ مَا فَرَقَ الْمُبَتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعِينِهِ فَإِنْ أَفْتَنَ مِنْ تَمَنَّ
 الْمُبَتَاعَ شَيْئًا فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْسِنَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ
 يَجِدْ إِسْوَةً الْفَرَمَاءِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ مَا لِكَثُرَةُ وَمَنْ أَشْتَرَ سَلْعَةً مِنَ السِّلْعَ غَزْلًا
 أَوْ مَتَاعًا أَوْ بَعْضَهُ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرِي عَمَلاً بَعْدَ الْبَقْعَةِ
 دَارًا أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ تَوْبَاجُمُ أَفْلَسَ الَّذِي أَبْتَاعَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبُّ الْبَقْعَةِ أَنَا
 أَخْذُ الْبَقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبَيْانِ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلِكِنْ هُوَمُ الْبَقْعَةُ وَمَا
 فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يُنْظَرُ كُمْ مِنَ الْبَقْعَةِ وَكُمْ مِنَ الْبَيْانِ مِنْ تِلْكَ
 الْقِسْمَةِ ثُمَّ يَكُونُانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبَقْعَةِ يَقْدِرُ حِصْتِهِ وَيَكُونُ
 لِلْفَرَمَاءِ يَقْدِرُ حِصْتِ الْبَيْانِ قَالَ مَا لِكِثُرَةُ ذَلِكَمَا تَكُونُ قِيمَةُ ذَلِكَ
 كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسِيَّةُ دِرْهَمٍ فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبَقْعَةِ خَمْسِيَّةُ دِرْهَمٍ
 وَقِيمَةُ الْبَيْانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبَقْعَةِ ثَلَاثُ وَيَكُونُ لِلْفَرَمَاءِ
 الثَّلَاثَانِ قَالَ مَا لِكَثُرَةُ وَكَذِلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا وَلَمْ
 الْمُشْتَرِي دِينَ لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدُهُ وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ قَالَ مَا لِكَثُرَةُ فَأَمَّا مَا يَبْعَثُ مِنَ
 السِّلْعِ الَّتِي لَمْ يُخْدِثْ فِيهَا الْمُبَتَاعُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تِلْكَ السَّلْعَةَ نَفَقَتْ وَأَرْتَفَعَ
 مِنْهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْفَرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِنْسَا كَهَا فَإِنَّ الْفَرَمَاءَ يُخْبِرُونَ
 بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الْمُنَّ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يَقْصُوُهُ شَيْئًا وَبَيْنَ أَنْ

يُسْلِمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ مِنْهَا فَأَلَذِي بَاعَهَا بِالْخَيَارِ
إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذْ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةً لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيرِهِ فَذَلِكَ لَهُ
وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيرًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصلُ بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذْ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ
لَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ آشَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي
فَإِنْ أَجَارِيَةً أَوْ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِيَلَائِمَ إِلَّا أَنْ يَرْعَبَ الْغُرَمَاءِ فِي ذَلِكَ
فَيُعَطُّونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَمُسِكُونَ ذَلِكَ

﴿مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْنَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَسْلِفَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَهُ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمْرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَفْصِيَ الْرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقَلَّتْ لَمْ أَجِدْ فِي الْأَيْلِ إِلَاجْلَادَ
خِيَارًا رَبَاعِيًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطِهِ إِيَاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ
قَضَاءً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيدٍ بْنِ قَيسٍ الْمَكِيِّ عَنْ جَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ
أَسْتَسْلِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا
فَقَالَ الْرَّجُلُ يَا أبا عَبْدَ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِ الَّتِي أَسْلَمْتَكَ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ تَقْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةً قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْسَ يَأْنَ
يُقِضَ مِنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْدَّهْبِ أَوِ الْوَرْقِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوانِ مِمَّا أَسْلَفَهُ

(بكرا) بفتح الباء هو الصغير من الابن كالغلام من الآدميين (رباعيا) بتحقيق الباء هو
الذى استكمل ست سنين ودخل في السابعة (أعطه اياه) قال التزوى هنا مما يستشكل فيقال
كيف فقى من ابل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات
لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه عليه السلام افترض لنفسه ظلم جاءت ابل الصدقة اشتري
منها بغيرها رباعيا من استحقه شكله بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه أدنى في رواية
لسلم قال اشتروا شيئا فأعطوه اياه انتهى

ذَلِكَ أَفْضَلُ مَا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةً فَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأْيٍ أَوْ عَادَةً فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا خَيْرٌ فِيهِ قَالَ وَذَلِكَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَا عِصَمًا خِيَارًا مَكَانًا بِكُنْ أَسْتَسْلِفَهُ وَأَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَسْتَسْلِفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيْبٍ
نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأْيٍ وَلَا عَادَةً كَانَ ذَلِكَ
حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ ﴾ حَدَشَنِي يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ إِيَاهُ فِي يَلْدَاهُ
آخَرَ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ فَإِنَّ الْحَمْلَ يَعْنِي حَمَلَانَهُ وَحَدَشَنِي
مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي
أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَأَشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مَا أَسْلَفْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
فَذَلِكَ آرْبَابًا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّلَفُ عَلَى
ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ سَلَفٌ تُسْلِفُهُ شُرِيدٌ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ شُرِيدٌ
وَهُوَ وَجْهُ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَيْرًا يُطِيبُ فَذَلِكَ
آرْبَابًا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَرِي أَنْ تَشُقَ الصَّحِيقَةَ فَإِنْ
أَغْطَالَكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَهُ وَإِنْ أَغْطَالَكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخْذُنَهُ
أُجْرَتَ وَإِنْ أَغْطَالَكَ أَفْضَلَ مَا أَسْلَفْتَهُ طَيْبٌ يَهُ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكْرَهُ
لَكَ وَلَكَ أَجْزُ ما أَنْظَرْتَهُ وَحَدَشَنِي مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءً وَحَدَشَنِي مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ

كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبَا قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ يَهْدِنَا أَنْ
مَنْ أَسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنْ أَخْلِيَّاتِنَا يُصْنَعُ وَتَحْلِيلُهُ مَعْلُومَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ
وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْدُدَ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَانِدِ فَإِنَّهُ يَخَافُ فِي ذَلِكَ الْدُّرِيعَةِ إِلَى
إِخْلَالِ مَا لَا يَحْلُلُ فَلَا يَصْلُحُ وَقُسْرِيرُ مَا كُرِهَ بِمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ
أَجْلَارِيَّةً فَيُصْبِيْهَا مَا يَدْعُوا لَهُ ثُمَّ يَرْدُدُهَا إِلَى صَاحِبِهَا يَعْيَنُهَا فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحْلُلُ
وَلَمْ يَزُلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَا عَنْهُ وَلَا يُرْخِصُونَ فِيهِ لَا حَدِيدٌ
﴿مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَةِ وَالْمُبَايَةِ﴾

حدَشَنِي يَحْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَسْعٍ بَعْضٍ وَهَذِهِنِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْزَّنَادِ
عَنِ الْأَغْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَكْفُرُوا أَرْكَبَانَ
لِلْيَسِعِ وَلَا يَسْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَسْعٍ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا يَسْعُ حَاضِرٌ لِيَادِ
وَلَا تُنْصِرُوا الْأَبْلَلَ وَالْغَنَمَ فَنِ ابْنَاعَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ يَخْبِرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ
يَخْلُبَهَا إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَهَا وَصَاعَا مِنْ قَرْ قَالَ مَالِكٌ وَقُسْرِيرُ
قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُرِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَسْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَسْعٍ بَعْضٍ
أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْهَا أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ إِذَا رَكِنَ الْبَائِعَ إِلَى السَّائِمِ
وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الدَّهْبِ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعَيْوَبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّمَا يُرْكِفُ
بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَةَ السَّائِمِ فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ
مَالِكٌ وَلَا يَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْيَسِعِ فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ

(ولا تصرروا على الابل) بضم الاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجم أي لا تجتمعوا
الابن في ضرها عند اراده يهدا حتى يعظم فيظن المستوى أن كثرة لبنا عادة لها مستمرة

وَلَوْ تَرَكَ النَّاسَ السَّوْمَ عِنْدَ أُولَئِكَ مَنْ يَسُومُ بِهَا أَخْذَتْ يَشِيهَ الْبَاطِلَ مِنَ
الثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى الْبَاغَةِ فِي سَلَعِيمِ الْمَكْرُوْهِ وَلَمْ يَرْجِلِ الْأَغْرِيْرَ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا
قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
الْبَجْشِ قَالَ مَالِكٌ وَالْبَجْشُ أَنْ تُقْطِيَةً يُسْلِمُتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مَنِّهَا وَلَيْسَ فِي
نَفْسِكَ أَشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتُدِي بِكَ غَيْرُكَ *

﴿ جَامِعُ الْبَيْوْعِ ﴾ حَدَّشَنِي يَحْنَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدُعُ فِي الْبَيْوْعِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَأْيَمْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَأْيَمَ

(نهى عن البخش) بنون متفوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة (أن رجلا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع) هو جان بفتح الحاء وبالموحدة ابن منقد بن عمر وقيل أبوه منقد (لخلابة) بخاء معجمة مكسورة وتحقيق اللام وبالموحدة أى لاخديعة أي لا يحمل لك خديع أو لا يزمني خديعك قال التوسي وهذا الرجل كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شجع في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بمحجر مأموره شعير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التبييز وذكر الدارقطني أنه كان ضربا وقد جاء في رواية ليست ثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام كل سلعة يتناولها واختلف العلماء في هذا الحديث بحسبهم خلصا في حقه وأنه لا اختيار بينه وهو الصحيح وعليه الشافعى وأبو حنيفة وقيل للمقبول الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغنائم ثلاثة القيسة انتى وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن جده منقدا كان قد أتى عليه سبعون وماهه شهرا فكان إذا بآيم غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا بآيمت فقل لا خلابة وأنت بال الخيار وروى من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقدا شج في رأسه مأموره في الجاهلية فدخلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة أنت بال الخيار ثلاثة من بيتك ولدارقطنى والبهقى ثم أنت بال الخيار في كل سلعة ابنته ثلاثة ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثير الناس في زمان عثمان فكان اذا اشتري شيئا فقيل له انك غبت فيه ورجع به فشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بال الخيار ثلاثة فيرد له دراهمه

يَقُولُ لِأَخْلَابَةَ وَحْدَشَنِ مَالِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَبِّبِ
 يَقُولُ إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوْفُونَ الْمُكَيَّالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطْلِ الْمَقَامَ بِهَا وَإِذَا جِئْتَ
 أَرْضًا يُنْقَصُونَ الْمُكَيَّالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقْلِ الْمَقَامَ بِهَا وَحْدَشَنِ مَالِكَ عَنْ يَحْيَى
 أَبْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ تَمَعَّجَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَنْكَدِرِ يَقُولُ أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا سَمِحًا إِنْ بَاعَ
 سَمِحًا إِنْ أَبْتَاعَ سَمِحًا إِنْ قَضَى سَمِحًا إِنْ أَقْتَضَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْرِي
 الْأَبْلَى أَوِ الْغَنَمَ أَوِ الْبَرَّ أَوِ الرَّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَرُوضِ جِزَافًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ
 الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُدْعَ عَدَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ
 يَبِعِيهَا لَهُ وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَالَ إِنْ يَعْتَهَا بِهَذَا الشَّمَنِ الَّذِي أَمْرَتُكَ بِهِ
 فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهُ لَهُ يَرَاضِيَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَهَا فَلِيُسَمِّيَ لَكَ شَيْءٌ مِمَّا
 إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمَّيَ مَنَّا يَبِعِيهَا بِهِ وَسَمَّيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخْذَهُ
 وَإِنْ لَمْ يَسْعِ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ
 إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي الْآيَقَ أَوْ جِئْتَ بِجَمِيلِ الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا
 فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُمْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ
 يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي السِّلْعَةَ فَيُقَالُ لَهُ يَعْتَهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا
 فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهُ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ كُلُّمَا تَقَصَّ دِينَارٌ مِنْ
 مَمْنُونِ السِّلْعَةِ تَقَصَّ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّيَ لَهُ فَهَذَا غَرَرٌ لَأَيْدِرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ
 وَحْدَشَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْكَارَى الْذَّابَةَ ثُمَّ
 يَكْرِبُهَا يَا كُنْتَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ *

(عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن
 ابتع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى) رواه البخاري من طريق محمد بن مطراف أبي غسان
 المدنى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا

كتاب القراء

﴿ يَسِّرِ اللَّهُ أَرْحَمْنَ الْجِيمَ ﴾

﴿ ما جاء في القراءات ﴾ حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال خرج عبد الله وعبد الله ابن عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرأ على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لعلت ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبئث به إلى أمير المؤمنين فاسلفكمه فتباعان به متاعا من متاع العراق ثم تبعاه إلى المدينة فتوذيان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقلما ودتنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما أمالا فلما قدما باعها فاربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكُل الجيش أسلفة مثل ما أسلفكما فالأ لا فقال عمر بن الخطاب آينا أمير المؤمنين فاسلفكم أدي يا أمال وربحكم فاما عبد الله فسكت وأما عبد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا أمال أو هلك لضيئاه فقال عمر أدي يا فسكت عبد الله وراجحة عبد الله فقال رجل من جلسات عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضا فقال عمر قد جعلته قرضا فأخذ عمر رأس أمال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبد الله ابن عمر بن الخطاب نصف ربح أمال وحدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جديه أن عثمان بن عفان أعطاه أمالا قرضا يعمل فيه على أن الربح بينهما *

﴿ مَا يَحُوزُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ وَجْهَ الْقِرَاضِ الْمَرْوُفِ الْجَائزِ
 أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَنَفَقَةُ
 الْعَامِلِ مِنَ الْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ
 الْمَالِ إِذَا شَخْصٌ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا
 فِي أَهْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنْ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْنِيَ
 الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَةُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِي رَبُّ الْمَالِ مِنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ
 الْسَّلَعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى عَيْرِ شَرْطٍ قَالَ مَالِكٌ فِيمَ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
 وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَا لَا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ بِعِيمًا إِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ
 الْرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامٍ لَا يَكُونُ الْرِّبْحُ لِلْسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْنِزَلُهُ عَيْرِهِ
 مِنْ كَسْبِهِ *

﴿ مَا لَا يَحُوزُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ
 فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْرِهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبَضَ مَالَهُ ثُمَّ يَقْارِضُهُ بَعْدُ
 أَوْ يُمْسِكُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ أَغْسَرَ بِمَا لَهُ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤْخِرَ ذَلِكَ
 عَلَى أَنْ يَرِيدَهُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لَا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ
 قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبَحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بِقَيْمَةِ الْمَالِ
 بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ وَيُجْبِرُ رَأْسَ
 الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَهِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا بِالْعِينِ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرِيقِ وَلَا يَكُونُ فِي
 شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلَعِ وَمِنَ الْبَيْوِعِ مَا يَحُوزُ إِذَا تَفَوَّتَ أَمْرُهُ وَنَفَاجَشَ

رَدَهُ فَأَمَّا الْرِبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا أَرْدُ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ بَارَكَ وَتَمَّالَ قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ تَبْتَعْ
فَلَكُمْ دُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَشْتَرِي بِمَا لِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَّا وَكَذَا
أَوْ يَنْهَا أَنْ يَشْتَرِي سِلْعَةً يَأْسِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ
لَا يَشْتَرِي حَيْوَانًا أَوْ سِلْعَةً يَأْسِهَا فَلَا يَأْسِ بِذَلِكَ وَمَنْ أَشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ
أَنْ لَا يَشْتَرِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَّا وَكَذَا فَإِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ
الَّتِي أَمْرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِي غَيْرُهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً لَا مُخْلِفٌ فِي شَيْءٍ وَلَا صِيفٌ
فَلَا يَأْسِ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَأَشْتَرَطَ عَلَيْهِ
فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْرِبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا
وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نُصْفَ الْرِبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُّعَهُ أَوْ أَقْلَعَ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَئَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنْ كُلَّ شَيْءٍ
سَئَى مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنْ أَشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ
مِنَ الْرِبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَإِنَّ فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقَى مِنَ الْرِبْحِ
فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْأَمْالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا
مِنَ الْرِبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِالْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ
الْرِبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا عَهْلٌ

وَلَا سَلْفٌ وَلَا مَرْفِقٌ يُشْرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعِينَ
 أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَلَا
 يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يُشْرِطُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيادةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةً
 وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءًا مِنَ الْأَشْيَاءِ يَرْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ
 الْقِرَاضَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلَا يَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ
 مَعْلُومٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخْذَ أَمْالَ أَنْ يُشْرِطَ مَعَ أَخْذِهِ أَمْالَ أَنْ يُكَافَّ
 وَلَا يُوْلَى مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا وَلَا يَتَوَلَّ مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا وَفَرَّ أَمْالٌ وَحَصَّلَ
 عَزْلٌ رَأْسِ أَمْالٍ ثُمَّ أَفْتَسَهَا الرِّبَعَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ دِيْجَ أوْ
 دَخْلَتْهُ وَضِيْعَتْهُ لَمْ يَلْحُقِ الْعَالِمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنْ
 الْوَضِيْعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ أَمْالٍ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائزٌ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ
 رَبُّ أَمْالٍ وَالْعَالِمُ مِنْ نِصْفِ الرِّبَعِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبْعِهِ أَوْ أَفْلَلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
 أَكْثَرَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ أَمْالَ قِرَاضًا أَنْ يُشْرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ
 سِينِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ قَالَ وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ أَمْالٍ أَنْ يُشْرِطَ أَنَّكَ لَا تَرْدُهُ
 إِلَى سِينِينَ لَا جَلٌ يُسْتَأْنِهِ لَا نَّقْصٌ لِقِرَاضٍ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ
 أَمْالٍ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ قَالَ بَدَا لِأَحْدِهِمَا أَنْ يَتَرُكَ ذَلِكَ وَأَمْالُ
 نَاقِضٌ لَمْ يُشَرِّبْ بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَخْذَ صَاحِبُ أَمْالٍ مَالَهُ وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ أَمْالٍ
 أَنْ يَقْصِهُ بَعْدَ أَنْ يُشَرِّي بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَأْعَدَ الْمَنَاعَ وَيَصِيرَ
 عَيْنَا فَإِنْ بَدَا لِالْعَالِمِ أَنْ يَرْدُهُ وَهُوَ عَرْضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبْيَعَهُ فَيَرُدُّهُ
 عَيْنَا كَمَا أَخْذَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يُشْرِطَ
 عَلَيْهِ آزْكَاءً فِي حِصْنِهِ مِنَ الرِّبَعِ خَاصَّةً لَا نَّقْصٌ لِرَبِّ أَمْالٍ إِذَا أَشْرَطَ ذَلِكَ

فَقَدْ أَشْرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الْرِّبْحِ ثَابِتًا فِيهَا سَقْطُ عَنْهُ وَنِحْصَةُ الْأَرْكَادَةِ
 الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصْنِهِ وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ
 لَا يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ فُلَنِي لِرَجُلٍ يُسْمِيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا
 بِأَجْرٍ لَيْسَ مَعْرُوفًا قَالَ مَالِكٌ فِي الْرِّجْلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ
 عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الْضَّمَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي
 مَالِهِ غَيْرَ مَأْوَضِعِ الْقِرَاضِ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِنْ نَمَّا الْمَالُ
 عَلَى شَرْطِ الْضَّمَانِ كَانَ قَدْ أَزَدَاهُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الْضَّمَانِ
 وَإِنَّمَا يَقْتِسِمُ الْرِّبْحَ عَلَى مَالِهِ أَغْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ
 أَرَ عَلَى الَّذِي أَخْدَهُ ضَمَانًا لِأَنَّ شَرْطَ الْضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ قَالَ مَالِكٌ
 فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَأَشْرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَنَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلَاً أَوْ
 ذَوَابًا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ تَمْرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِ وَيَخْبِسُ رِقَابَهَا قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي
 ذَلِكَ ثُمَّ يَبْيَعُهُ كَمَا يَبْيَعُ غَيْرُهُ مِنْ السِّلْمَعِ قَالَ مَالِكٌ لَأَبْاسَ أَنْ يَشْتَرِطَ
 الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِوَعْلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ إِذَا
 لَمْ يَبْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ *
 } الْقِرَاضُ فِي الْمَرْوِضِ }

قَالَ يَخْنِي قَالَ مَالِكٌ لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْمَيْنِ لِأَنَّهُ
 لَا تَتَبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْمَرْوِضِ لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْمَرْوِضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى
 أَحَدٍ وَجَهِينِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْمَرْضِ خُذْ هَذَا الْمَرْضَ فَبِعْهُ فَاخْرَجْ
 مِنْ مَمْنَعِهِ فَاشْتَرِي بِهِ وَبَعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ فَقَدْ أَشْرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا

لنفسه من بيع مسلمة وما يكفيه من موهبته أو يقول أشتري بهذه السلمة وبيع
فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفت إليك فإن فضل شيء فهو
شيء وينك ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه نافع
كثيراً لمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه ثم لا يكتبه أو
أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ماقص من مم العرض في
حصته من الربح أو يأخذ العرض في زمان منه فيه قليل فيعمل فيه حتى
يكفر أمال في يده ثم يغلو ذلك العرض ويروفع عنه حين يرده فيشتريه
 بكل ما في يده فيذهب به وعلاجه باطلاً فهذا غرر لا يصلح فإن جهل
ذلك حتى يضي نظر إلى قدر آخر الذي دفع إليه الفراغ في يقه إيه
وعلاجه فيطاه ثم يكون أمال قراضاً من يوم نض أمال وأجتمع علينا ويرد
إلى قراغ مثلاً *

﴿الكراء في القراء﴾

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً فاشترى به
متاعاً تعلمته إلى بلد التجارة فبار عليه وحاف الثقمان إن باع فشكارى عليه
إلى بلد آخر فباع بقصان فاغترق الكراء أصل أمال كلها قال مالك إن كان
فيما باع وقام بالكراء فسيله ذلك وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل أمال
كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبين به وذلك لأن رب
أمال إنما أمره بالتجارة في ماله فليس بالمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك
من أمال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ذلك ديناً عليه من غير
أمال الذي قارضه فهو فليس بالمقارض أن يتحمل ذلك على رب المال *

﴿الْتَّعْدِي فِي الْقِرَاضِ﴾

قالَ يَحْيَى قَالَ مَا لِكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرِبَحَ ثُمَّ أَشْتَرَى مِنْ رِبْعِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطَّنَاهَا خَمْلَتْ ثُمَّ تَصَنَّعَ الْمَالُ قَالَ مَا لِكَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخْذَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُبَرِّئُهُ مِنْ الْمَالِ فَإِنْ كَانَ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ فَهُوَ يَنْهَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ يَعْتَدُ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُبَرِّئَ الْمَالَ مِنْ تَعْنَتِهِ قَالَ مَا لِكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَالًا قِرَاضًا فَعَدَى فَاسْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَزَادَ فِي تَعْنَتِهِ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَا لِكَ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخَيَارِ إِنْ يَعْتَدُ السِلْعَةُ بِرِبْعٍ أَوْ وَصِيْعَةٍ أَوْ لَمْ يَتَّبَعْ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِلْعَةَ أَخْذَهَا وَقَضَاهَا مَا أَسْلَفَ فِيهَا وَإِنْ أَبَى كَانَ الْمُفَارَضُ شَرِيكًا لَهُ بِحُصْنِهِ مِنَ النَّمَاءِ وَالْقَصَانِ يَحْسَبُ مَا زَادَ الْعَالِمُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَا لِكَ فِي رَجُلٍ أَخْذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا يُغَيِّرُ إِذْنَ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ تَصَنَّعَ فَعَلَيْهِ الْقَصَانُ وَإِنْ رَبَحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنْ الرِبْعِ ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ يَا يَقِينًا مِنَ الْمَالِ قَالَ مَا لِكَ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَسَلَفَ مِمَّا يَدْيَهُ مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا قَابَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ قَالَ مَا لِكَ إِنْ رَبَحَ فَالْأَربَحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ وَإِنْ تَصَنَّعَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْقَصَانِ قَالَ مَا لِكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالًا وَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ إِنْ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخَيَارِ إِنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ فِي السِلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا وَإِنْ شَاءَ خَلَّ يَنْهَا وَيَنْهَا وَأَخْذَ مِنْهُ دَائِنَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يَعْمَلُ يَكُلُّ

* مِنْ تَعَدَّي *

» مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ } قَالَ يَحْنَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجْلٍ دَفَعَ إِلَى رَجْلٍ مَالًا قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَمْالًا كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ فَإِذَا سَخَّنَ فِيهِ الْعَامِلُ فَإِنَّهُ أَنْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ أَمْالٍ وَيَسْتَأْجِرَ مِنْ أَمْالٍ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقُولُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضٌ مَوْتَنِيهِ وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَاخْذُ أَمْالَ وَلَيْسَ مِثْلُهَا يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الَّذِينَ وَقْلُ الْمَنَاعِ وَشَدَّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ أَمْالٍ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِمَقَارَضٍ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ أَمْالٍ وَلَا يَكْتَسِي مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيسًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا سَخَّنَ فِي أَمْالٍ وَكَانَ أَمْالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَجَرَّفُ فِي أَمْالٍ فِي الْبَلْدِ الَّذِي هُوَ يَقْسِمُ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ أَمْالٍ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجْلٍ دَفَعَ إِلَى رَجْلٍ مَالًا قِرَاضًا خَرَجَ يَهُ وَبَالِي نَفْسِهِ قَالَ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصْصِ الْأَمْالِ *

» مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ } قَالَ يَحْنَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجْلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي إِنَّهُ لَا يَهْبِطُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يَعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ وَلَا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا فَأَمَّا إِنْ أَجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ بِجَاءُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَهُ هُوَ بِطَعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ أَنْ يَنْفَضَّ عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَدَّ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشَهِّدُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَمْالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْأَمْالِ فَإِنْ حَلَّهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَكِّلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ *

﴿الَّذِينَ فِي الْقِرَاضِ﴾

قالَ يَحْنَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
 مَالًا قِرَاضًا فَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدِينٍ فَرَسِحَ فِي الْمَالِ ثُمَّ هَلَكَ
 الَّذِي أَخْذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ قَالَ إِنَّ أَرَادَ وَرَثَةً أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ
 الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطٍ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبَاحِ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَّاءَ عَلَى ذَلِكَ
 الْمَالِ وَإِنْ كَرِهُوْا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَخَلُوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْتِهِ لَمْ يُكَلِّفُوا
 أَنْ يَقْتَضُوهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْءٌ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ
 أَقْتَضُوهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لَأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ
 يُعَذِّلُهُ أَبِيهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا أُمَّاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمْيَنْ شَهَادَةٍ
 فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ فَإِذَا أَقْتَضَى بِجَمِيعِ الْمَالِ وَجَمِيعِ الرِّبَاحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ
 يُعَذِّلُهُ أَبِيهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلَ
 فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دِينٍ فَهُوَ ضَارِبٌ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدِينٍ فَقَدْ ضَيَّعَهُ
 ﴿الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ﴾ قَالَ يَحْنَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
 مَالًا قِرَاضًا وَأَسْتَنْسَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا أَوْ أَسْتَنْسَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ
 سَلْفًا أَوْ أَبْصَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبْعِيْهَا لَهُ أَوْ يَدْنَاهِيْرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً
 قَالَ مَالِكٌ إِنَّ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْصَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ
 مَالُهُ عِنْدَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ لِيَسَارَةٍ مُؤْوِيَّةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ
 لَوْلَأَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالُهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا أَسْتَنْسَفَ مِنْ
 صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ تَحْمَلَ لَهُ بِضَاعَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَلَمْ
 يُمْلِئْ ذَلِكَ وَلَوْلَأَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالُهُ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا بِجَمِيعِهِ

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ
فَذَلِكَ جَائزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ
ذَلِكَ الْعَالِمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقْرَأَ مَالُهُ فِي يَدِيهِ أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ
الْمَالِ لِأَنْ يُمْسِكَ الْعَالِمُ مَالُهُ وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ
وَهُوَ إِنَّمَا يَنْهَا عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ *

﴿السَّلْفُ فِي الْقِرَاضِ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا
مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسْلَفَ الْمَالَ أَنْ يُفْرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَحِبُّ
ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالُهُ مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ قَالَ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ
يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالُهُ ثُمَّ يُسْلِفَهُ إِيَاهُ
إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَحَافَةً أَنْ يَكُونَ هَذَا نَصَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ
أَنْ يُؤْخِرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا تَصَنَّعَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ
وَلَا يَصْلُحُ *

﴿الْمَحَاسِبَةُ فِي الْقِرَاضِ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيقٌ فَارَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصْنَةً مِنَ الْرِّبْحِ وَصَاحِبُ
الْمَالِ غَائِبٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا يَخْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ
وَإِنْ أَخْذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا أَقْتَسَمَهُ قَالَ مَالِكٌ
لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَخَابَسَا وَيَتَفَاضَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَخْضُرَ
الْمَالُ فَيَسْتُورُ فِي صَاحِبِ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْسِمَانِ الْرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخْذَ مَالًا قِرَاضًا فَأَشْتَرَى بِهِ سِلْمَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَطَلَبَهُ

غُرْمَاؤهُ فَأَذْرَكُوهُ بِلَدِي غَثِيبَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ وَفِي يَدِيهِ عَرْضٌ مُرْجِعُهُ يَنْهَى
 فَصَلَةٌ فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاغِعُ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصْنَتَهُ مِنَ الْرِّبْحِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ
 مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَقِيقَةً يَخْضُرُ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذُ مَالَهُ ثُمَّ يَقْسِمُهُ
 الْرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَحَرَّ فِيهِ
 فَرَبِيعُهُ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقَسَمَ الْرِّبْحَ فَأَخَذَ حِصْنَتَهُ وَطَرَحَ حِصْنَةَ صَاحِبِ
 الْمَالِ فِي الْمَالِ يَخْضُرُ شُهَدَاءَ أَشْهَدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْرِّبْحِ
 إِلَّا يَخْضُرُ صَاحِبُ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَهُ حَقِيقَةً يَسْتُورُ فِي صَاحِبِ
 الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْسِمُهُ مَا بَقِيَّ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ بَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصْنَتُكَ مِنَ الْرِّبْحِ
 وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسَ مَالِكٍ وَافْرُ عنْدِي قَالَ مَالِكٌ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ
 حَقِيقَةً يَخْضُرُ الْمَالُ كُلُّهُ فِي حِسَابِهِ حَقِيقَةً يَخْصُلُ رَأْسُ الْمَالِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ وَافْرُ
 وَيَصِلُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْسِمُهُ الْرِّبْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَخْبِسُهُ
 وَإِنَّمَا يُحِبُّ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ تَقَصَّ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ
 لَا يُنْزَعَ مِنْهُ وَإِنْ يُقْرَأَ فِي يَدِهِ ٠

» جَامِعُ مَاجَاهِي فِي الْقِرَاضِ ۝ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى
 رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِهَا وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ
 الْمَالَ لَا أَرَى وَجْهَ بَعْدٍ فَأَخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 وَيُبَشِّلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَعْدٍ
 يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انتِظَارٍ أَنْتِظَرُوهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ
 رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ هُوَ عِنْدِي

وَأَفِرْتُ فَلَمَّا آخَذَهُ يَهُ قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا أَمَّا يُسَمِّيهِ وَإِنَّمَا
 قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَنِّي تَرَكَهُ عِنْدِي قَالَ لَا يَنْفَعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ
 أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِي فِي هَلَكَ ذَلِكَ أَمَالٌ يَأْمُرُ
 يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ يَأْمُرُ مَعْرُوفًا أَخْذُ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعْ إِنْكَارُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَبِّنِتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبُّ
 الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ فَقَالَ مَارَبِّنِتُ فِي شَيْئَنَا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا
 لِأَنْ تُقْرَأَ فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِهَا أَقْرَارٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِي يَأْمُرُ يُعْرَفُ
 بِهِ قَوْلُهُ وَحِدْقَةُ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا
 فَرَبِّحَ فِيهِ رِبْحًا فَقَالَ الْعَامِلُ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِي الْثَلَاثَينَ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ
 قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الْثَلَاثَ قَالَ مَالِكٌ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
 الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشِبِّهُ قِرَاضًا مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ تَحْمُواً يَمْا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ
 النَّاسُ وَإِنْ جَاءَ يَأْمُرُ يُسْتَبْكِرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدِّقْ وَرَدَ
 إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةً دِينَارٍ قِرَاضًا فَأَشْتَرَى
 بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارًا فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِّقَتْ
 فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ بِعِ السِّلْعَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي وَإِنْ كَانَ فِيهَا
 قُصْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لَا نَكَ أَنْتَ ضَيْعَتَ وَقَالَ الْمُقَارَضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاهَ حَقُّ
 هَذَا إِنَّمَا أَشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكٌ الَّذِي أَغْطَبَنِي قَالَ مَالِكٌ يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءَهُ
 فَنِهَا إِلَى الْبَانِي وَيَقُولُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَأَدِ أَمْائِةَ الدِّينَارِ
 إِلَى الْمُقَارَضِ وَالسِّلْعَةَ يَتَسْكُنُ وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَمْائِةَ
 إِلَّا وَلَيْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْرَأْتُمْ أَمْيَنَ السِّلْعَةِ فَإِنْ دَفَعَ أَمْائِةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ

قراضاً على سنته القراءض الأولى وإن أبي كانت السلمة لمعامله وكان عليه
عمنها قال مالك في المترادفين إذا تفاصلاً فبقى بيد العامل من المثار الذي
يتملء فيه خلق القربة أو خلق الشوب أو ما أشبه ذلك قال مالك كل شيء
من ذلك كان تافهاً يسيراً لا خطب له فهو لمعامله ولم أسمع أحداً أفقى برقة
ذلك وإنما يردد من ذلك الشيء الذي له ثمن وإن كان شيئاً له اسم مثل
الذابة أو الجمل أو الشاذ كونه أو أشباه ذلك مما له ثمن فاني أرى أن يردد
ما يجيء عنده من هذا إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك *

كتاب المساقاة

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿ما جاء في المساقاة﴾ حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم الفتح أقركم
فيها ما أقركم الله عز وجل على أن الشمر بيننا وبينكم قال فكان رسول
الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم
فلتکُم وإن شئتم فلائق كانوا يأخذونه وحدثني مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة

(كتاب المساقاة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر
الحديث) قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلاً رواة الوطا وأصحاب ابن شهاب وقد وصله
منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أقركم
ما أقركم الله) قال النووي استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتأوله الجمهور على
أنه عائد إلى مدة المهد لاته صلى الله عليه وسلم كان عازماً على اخراج السفار من جزيرة
العرب وقيل جاز ذلك في أول الإسلام خاصة لنبي صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن
سلمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الحديث)

إِلَى حَبْرٍ فِي خَرَصٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودٍ حَبْرٍ قَالَ يَقْمَعُوا لَهُ حَلِيلًا مِنْ حَلِيلِهِمْ قَالُوا إِنَّهُ هُذَا لَكَ وَخَفِيَ عَنَّا وَجَاؤُوكَ فِي الْقَسْمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَأَنَّهُ إِنْ كُمْ لَمْنَ أَبْصَرْ خَلْقَ اللَّهِ إِلَيْهِ وَمَا ذَاكَ يَحْاولُ
 عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ فَمَا مَاعَرَضْتُمْ مِنْ أَرْشَوْةَ فَإِنَّهَا سُخْتَ وَإِنَّا لَنَا كُلُّهَا
 قَالُوا إِنَّهُمْ قَاتَلُوا أَنْهَا قَاتَلَ أَنَّهَا زَرْضُ قَالَ مَا لَكُمْ إِذَا سَاقَ الْرَّجُلُ الْتَّخْلِ
 وَفِيهَا الْبَيْاضُ فَمَا أَزْدَرَعَ الْرَّجُلُ الْدَّاخِلُ فِي الْبَيْاضِ فَهُوَ لَهُ قَالَ وَإِنْ أَشْتَرَطَ
 صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرُعَ فِي الْبَيْاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ الْرَّجُلَ
 الْدَّاخِلَ فِي الْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزْدَادُهَا عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ
 أَشْتَرَطَ الْأَرْزَعَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَأْتِي إِذَا كَانَتِ الْمَوْنَةَ كُلُّهَا عَلَى الْدَّاخِلِ
 فِي الْمَالِ الْبَدْرُ وَالسَّقْفُ وَالْعَلَاجُ كُلُّهُ فَإِنْ أَشْتَرَطَ الْدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ
 الْمَالِ أَنَّ الْبَدْرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائزٍ لِأَنَّهُ قَدْ أَشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
 زِيَادَةً أَزْدَادُهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمَسَاقةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْدَّاخِلِ فِي الْمَالِ
 الْمَوْنَةَ كُلُّهَا وَالنَّفَقَةَ وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ فَهَذَا وَحْدَهُ الْمَسَاقةُ
 الْمَعْرُوفُ قَالَ مَا لِكَ فِي الْعِينِ تَكُونُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ فَيَنْقَطُ مَاؤُهَا فَيُرِيدُ
 أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعِينِ وَيَقُولُ الْآخَرُ لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي
 يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعِينِ أَعْمَلَ وَأَنْفَقَ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى
 يَأْتِي صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَحَدٌ حِصْنَتَهُ مِنَ
 الْمَاءِ وَإِنَّمَا أَعْطَى الْأَوْلُ الْمَاءَ كُلُّهُ لِإِنَّهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا يَعْمَلُهُ لَمْ

رواه أبو داود وابن ماجه موصولاً من حديث ميمون بن مهران عن مفسن عن ابن عباس
 . قال ابن عبد البر وصياغ صليمان بن يسار من ابن عباس صحيح رواه أبو داود من حديث
 ابراهيم بن طهوان من أبي الزبير من جابر (الرسوة) بتلثيث الراء

يَعْلَمُ الْآخَرُ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءًا فَوْلَ مَالِكٍ وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَوْنَةُ
 عَلَى رَبِّ الْأَخْنَاطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي أَمْالٍ شَيْءًا إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِمَا
 أَعْمَأَهُ وَأَجِيرُهُ بِعَضِ الشَّمْرِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كُمْ إِجَارَتُهُ إِذَا مَ
 يُسْمِ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي أَيْقُلُ ذَلِكَ أَمْ يَكُونُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ
 مَقَارِضِ أُمُّ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَهِنَّ مِنْ أَمْالٍ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ
 صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي
 كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيَهَا وَتَأْبِرُهَا وَأَقْارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ أَمْالِ عَلَى
 أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ لَيْسَتْ مِمَّا أَقْارِضُكَ عَلَيْهِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا
 يَصْلُحُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالسَّنَةُ فِي الْمَسَاقةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ
 الْأَخْنَاطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمَسَاقي شَدَّ الْحِظَارِ وَخَمْ الْعَيْنِ وَسَرُّ الشَّرَبِ وَإِيَارُ
 النَّخْلِ وَقَطْعُ الْأَجْرِ يَدُ وَجْدَ الشَّمْرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنْ لِمَسَاقي شَطْرَ الشَّمْرِ
 أَوْ أَقْلَمَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْبَرَ إِذَا رَأَيْتَهُ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ
 أَيْتَدَاءَ عَلَى جَدِيدٍ يُجْدِدُهُ الْعَامِلُ فِيهَا وَمِنْ يَثْرَ يَحْتَزِرُهَا أَوْ عَيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهَا
 أَوْ غَرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ صَفَرِهِ يَسْتَهِنُّهَا تَعْظُمُ فِيهَا
 نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ يَمْنَازِلَةً أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْأَخْنَاطِ لِرَجُلٍ مِنَ الْمَسَاقِ أَنْ لِي هَاهُنَا
 يَنْتَأَ أَوْ أَخْفَرُ لِي بِثَرًا أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا أَوْ أَعْمَلُ لِي عَمَلاً بِنِصْفِ قَمْ حَائِطِي هَذَا
 قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ قَمْ الْأَخْنَاطِ وَيَحْلَ بِيَعْهُ فَهَذَا بَعْ الشَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَمْدُو صَلَاحَهُ
 وَفَدَ نَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَعْ الشَّمَارِ حَتَّى يَمْدُو صَلَاحَهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا
 إِذَا طَابَ الشَّمْرُ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَعْمَلْتِ لِي بَعْضَ
 هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِعَمَلِ يُسْمِيهِ لَهُ بِنِصْفِ قَمْ حَائِطِي هَذَا فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا

أَسْنَأْ جَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَآهُ وَرَضِيهَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ
 يَكُنْ لِلْحَائِطِ تَمَرٌ أَوْ قَلْمَرٌ أَوْ فَسَدٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَأَنَّ الْأَجْرَ
 لَا يُسْنَأْ جَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمَّى لَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مِنْ
 الْبَيْوَعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْفَرَرُ لِأَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْضِ الْفَرَرِ قَالَ مَالِكُ الْسَّنَنُ فِي الْمُسَاقَةِ عِنْدَنَا أَنَّمَا تَكُونُ
 فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَزْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ دُمَانٍ أَوْ فِرْسِيَّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
 مِنْ الْأَصْوَلِ جَائزٌ لَا يَبْسُدُ عَلَى أَنْ إِرْبَتَ الْمَالِ نِصْفَ النَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
 ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَعَ قَالَ مَالِكُ وَالْمُسَاقَةُ أَيْضًا يَجُوزُ فِي
 الْأَرْزَعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَ فَعَجِزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقِيهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ فَالْمُسَاقَةُ
 فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائزَهُ قَالَ مَالِكُ لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَصْوَلِ مِمَّا
 تَحْلِلُ فِيهِ الْمُسَاقَةُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلَاحَهُ وَخَلَ بَيْعَهُ وَإِنَّمَا
 يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَي مِنَ الْأَنَامِ الْمُقْبِلُ وَإِنَّمَا مُسَاقَةُ مَا حَلَّ بَيْعَهُ مِنَ الشَّمَارِ إِجَارَةً
 لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَ صَاحِبُ الْأَصْلِ تَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحَهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَاهُ وَيَجْذُبَهُ
 لَهُ بِعِنْزَلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِيمِ يُعْطِيهِ إِيَاهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَةِ إِنَّمَا الْمُسَاقَةُ
 مَا بَيْنَ أَنْ يَجْذُبَ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ النَّمَرُ وَتَحِلَّ بَيْعَهُ قَالَ مَالِكُ وَمَنْ مَاقَى
 تَمَرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَدُوِّ صَلَاحَهُ وَيَحْلِلَ بَيْعَهُ فَتِلْكَ الْمُسَاقَةُ بِعِينِهَا جَائزَهُ
 قَالَ مَالِكُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحْلِلُ لِصَاحِبِهَا
 كَرَأُوهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِيمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنَامِ إِنَّ الْمَعْلُومَةَ قَالَ فَأَمَّا
 الْأَرْجُلُ الَّذِي يُعْطَى أَرْضَهُ الْبَيْضَاءُ بِالثَّالِثِ أَوْ أَرْبَعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ مِمَّا
 يَذْخُلُهُ الْفَرَرُ لِأَنَّ الْأَرْزَعَ يَقْلُ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَرُبُّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَبَكُونُ

صاحب الأرض قد ترك كرامة معلوماً يصلح له أن يكرى أرضه به وأخذ
 أمراً غرراً لا يدري أتيم أم لا فهذا مكرورة وإنما ذلك مثل رجل استاجر
 أحياناً سفرياً شيء معلوم ثم قال الذي استاجر الآخرين هل لك أن أغطيك
 عشر ما أربع في سفري هذا إجارة لك فهذا لا يتحمل ولا ينبغي قال مالك ولا
 ينبغي لرجل أن يواجر نفسه ولا أرضه ولا سينته إلا شيء معلوم لا يزول
 إلى غيره قال مالك وإنما فرق بين المسافة في التخل والارض البيضاء أن
 صاحب التخل لا يقدر على أن يبيع عمرها حتى يدو صلاحه وصاحب
 الأرض يكربيها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها قال مالك وألا من عندنا في
 التخل أيضاً إنما للسوق السنتين الثالثة والأربعين وأقل من ذلك وأكثر
 قال وذلك الذي سمعت وكم شيء مثل ذلك من الأصول منزلة التخل
 يجوز فيه لمن ساقى من السنتين مثل ما يجوز في التخل قال مالك في المساقى
 إنما لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئاً من ذهب ولا ورق يزاده ولا
 طعام ولا شيئاً من الأشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من
 رب آلات شيئاً يزيده إيه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من
 الآشياء والزيادة فيما ينتمي لها لا تصلح قال مالك وألفارض أيضاً بهذه المثلية
 لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المسافة أو المقارضة صارت إجارة وما دخلته
 الإجارة فإنه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غير لا يدري أليكون
 أم لا يكون أو يقال أو يكتُر قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض
 فيما التخل والكرم أو ما أشبه ذلك من الأصول فيها الأرض
 البيضاء قال مالك إذا كان البياض بعما لا يصلح وكان إلا مثل أعنطر

ذَلِكَ أَوْ كُثُرَةً فَلَا يَأْسَ بِمُسَاوَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّفْعُ الْثَّلَاثُينَ أَوْ
أَكْثَرَ وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الْثَّلَاثُ أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذِ
تَبَعَ لِلْأَصْلِ وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيَاضُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ
مِنَ الْأَصْوَلِ فَكَانَ الْأَصْلُ الْثَّلَاثُ أَوْ أَقْلَى وَالْبَيَاضُ الْثَّلَاثُينَ أَوْ كُثُرَةً جَازَ
فِي ذَلِكَ الْكِرَاءِ وَحَرَمَتْ فِيهِ الْمُسَاوَةُ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا
الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ وَتُكْرَنِي الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ
يَبْاغُ الْمُصْحَفُ أَوِ الْسَّيْفُ وَفِيهِما الْحِلْمِيَّةُ مِنْ الْوَرْقِ بِالْوَرْقِ أَوِ الْقِلَادَةِ أَوِ
الْخَاتَمِ وَفِيهِما الْفَصُوصُ وَالْدَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ وَلَمْ تَرَكْ هَذِهِ الْبِيَوْعَ جَازِةً يَتَابِعُهَا
النَّاسُ وَيَتَابِعُونَهَا وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْضُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا دُوِيَ
بِلْغَةٍ كَانَ حَرَاماً أَوْ قَصْرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالاً وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ
بِهِ النَّاسُ وَاجْزَأُوهُ بِيَتْهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرْقِ أَوِ الْدَّهَبِ
تَبَعَّا لِمَا هُوَ فِي جَازِةٍ يَبْغِي وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوِ الْمُصْحَفُ أَوِ الْفَصُوصُ
قِيمَتُهُ الْثَّلَاثَانِ أَوْ كُثُرَةً وَالْحِلْمِيَّةُ قِيمَتُهُ الْثَّلَاثُ أَوْ أَقْلَى ٠

﴿الشرط في الرقيق في المسافة﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَعَى فِي عُسَالِ الرِّيقِ فِي الْمُسَاوَةِ
يَشْرِطُهُمُ الْمُسَاوَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ إِنَّهُ لَا يَأْمُنْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَمَالٌ أَمَالٌ
فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَمَالٍ لَامْتَنَعَةٍ فِيهِمْ لِلْدَّاخِلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخْفُّفُ عَنْهُمْ الْمُؤْوِنَةُ وَإِنَّ
لَمْ يَكُونُوا فِي أَمَالٍ أَشَدَّتْ مُؤْوِنَتَهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاوَةِ فِي الْعِنْ
وَالنَّصْحِ وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءً فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ إِحْدَاهُمَا
لَيْسَ وَإِنَّهُ غَرَبَةً وَالْأُخْرَى يَنْصَحُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِنَفْعِهِ مُؤْنَةُ الْعِنْ وَشِدَّةُ

مُؤْمِنَةً النَّفْسِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَلَا مُرْعِنْدَتَأَ قَالَ وَالْوَاحِدَةُ الْثَّالِتُ مَا فَعَلَهَا إِلَيْيَ
 لَا نُورٌ وَلَا نَقْطَعُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِيَ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ
 وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَهُ أَنْ
 يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقْبَقَا يَعْمَلَ بِهِمْ فِي الْحَلَاطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيمَانُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَةٍ
 أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقْبِقِ الْمَالِ أَحَدًا يَخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ وَإِنَّمَا مُسَاقَةً الْمَالَ عَلَى حَالِهِ
 الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ رَقْبِقِ الْمَالِ
 أَحَدًا فَلَا يَخْرِجُهُ قَبْلَ الْمُسَاقَةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ قَبْلَ
 الْمُسَاقَةِ ثُمَّ لِيُسَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّفِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ
 مَرَضَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ •

كتاب كراء الأرض

﴿ يَسْعَى اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾

﴿ مَاجَاهَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ﴾ جَدَّشَا يَخْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْزَّرْقَى عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ
 بِالْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ أَمَّا بِالْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا يَأْسَ بِهِ وَحَدَّشَنِي مَالِكٌ عَنِ
 أَبِي شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ
 وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِهِ وَحَدَّشَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ
 أَبِنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِهَا بِالْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

قالَ أَبْنَ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكَّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرُ رَافِعَ وَأَكْثَرُ كَانَ لِي مَزْرَعَةً أَكْرَمْتُهَا وَحَدْشَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَرَكْنَ فِي يَدِيهِ يَكْرَاءٌ حَتَّى ماتَ قَالَ أَبْنَهُ فَإِنَّمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا مِنْ طُولِ مَا مَكَثْتُ فِي يَدِيهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمْرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَاهَةِ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَحَدْشَنِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسْكِنُهُ أَرْضَهُ بِالْدَّهَبِ وَأَوْرِقٍ وَسُلَيْلَ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَمَ مَزْرَعَتَهُ بِعَائِدَةَ صَاعِي مِنْ نَعْرٍ أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْخِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ

كتاب الشفعة

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿مَا شَعَّ فِي الشَّفْعَةِ﴾ حَدَّشَنَا يَحْبَيِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَفَى بِالشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَتَتِ الْحَدُودُ دَيْنُهُمْ فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَغَلَ ذَلِكَ الْسَّنَةُ الَّتِي لَا آخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَبِّبَ سُلِّمَ عَنِ الشَّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنْنَةٍ فَقَالَ نَسْمَ الشَّفْعَةِ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِ بَيْنَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ وَحَدْشَنِ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَسُلَيْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي

(كتاب الشفعة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قفقن بالشفعة) كما رواه أكرز رواة الموطأ مرسلاً ووصله طائفة عن أبي هريرة

رَجُلٌ آشْرَى شِفَقَا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ يَحْيَوْانَ عَبْدِيْ أَوْ وَلِيْدَةَ أَوْ مَا أَشْبَهَ
 ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ بَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ
 أَوِ الْوَلِيْدَةَ فَذَهَلَ كَمَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ فَذَرَ قِيمَتِهِمَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قِيمَةُ الْعَبْدِ
 أَوِ الْوَلِيْدَةَ مَائَةٌ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ بَلْ قِيمَتِهِمَا خَمْسُونَ
 دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا آشَرَى بِهِ مَائَةٌ دِينَارٌ ثُمَّ إِنْ شَاءَ
 أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخْدَأَوْ يَتَرَكُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِيَسِنَةٍ أَنَّ قِيمَةَ
 الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيْدَةَ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ شِفَقَا فِي دَارِ
 أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرِكَةٍ فَأَثَابَهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ بِهَا تَقْدِيْمًا أَوْ عَرْضًا فَإِنَّ الشَّرِيكَةَ
 يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ قِيمَةً مُشَوِّبَتِهِ دِينَارَيْ
 أَوْ دَرَاهِمَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ هِيَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرِكَةٍ فَلَمْ يُشَبِّهْ
 مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكَةً أَنْ يَأْخُذُهَا بِقِيمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَالَمْ يُشَبِّهَ
 عَلَيْهَا فَإِنْ أَثَبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ التَّوَكِيدِ قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ فَرَجَلٌ آشْرَى شِفَقَا
 فِي أَرْضٍ مُشْتَرِكَةٍ بِشَمَنَ إِلَى أَجْلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذُهَا بِالشُّفْعَةِ
 قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ مِلْيَا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ التَّسْنِيْنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ؛ وَإِنْ
 كَانَ سَخُوفًا أَنْ لَا يَوْدِي التَّسْنِيْنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ فَإِذَا جَاءُهُمْ يَحْمِيلُونَهُ
 هَمَةً يَشْلُلُ الَّذِي آشَرَى مِنْهُ الشِّفَقَةِ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرِكَةِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا تَقْطَعْ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْرَهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْرَتُهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَنَا حَدَّ
 قَطْعَ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي أَرْجُلِ يُورَثُ الْأَرْضَ نَزَّارًا مِنْ وَلَدِيهِ ثُمَّ
 يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِيْمَ بِهِمْ لِلْأَبِ فَيَسِعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمُتَبَتِّهِ حَقَّهُ فِي ذَلِكَ الْأَرْضِ
 فَإِنَّ أَخَا الْبَانِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُوْمَتِهِ شُرُكَاءُ أَيْسَهُ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا

الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكُ الشُّفْعَةُ بَيْنَ النَّسَرِ كَاءَ عَلَى قَدْرِ حِصْنِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ
 إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقْدِرُ نَصِيبَهُ إِنْ كَانَ قَبِيلًا فَقَبِيلًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَقَبِيلَةً
 وَذَلِكَ إِنْ تَشَاجُبوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ فَمَا أَنْ يَشْتَرِي رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ
 شُرَكَائِهِ حَمَةً فَيَقُولُ أَحَدُ النَّسَرِ كَاءَ أَنَا آخُذُ بَيْنَ الشُّفْعَةِ يَقْدِرُ حِصْنِي وَيَقُولُ
 الْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتَهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْعَ
 فَدْعَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا خَيَرَ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ الشُّفْعَةُ إِلَّا أَنْ
 يَأْخُذُ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يَسْلَمْهَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَخْدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْرُوهَا بِالْأَصْلِ يَصْنَعُهُ فِيهَا أَوْ أَبْرَرُ
 يَجْفِرُهَا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُذْرِكُ فِيهَا حَقًا فَيُرِيدُ إِنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ
 لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةً مَا عَمِرَ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةً مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ
 وَإِلَّا فَلَا حَقَ لَهُ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ بَاعَ حِصْنَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةً
 فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ أَسْتَقَلَ الْمُشْتَرِي فَأَقَالَهُ قَالَ لَيْسَ
 ذَلِكَ لَهُ وَالشُّفْعَةُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَشْتَرَ
 شِقْصَا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَجَبَّا نَا وَغَرُوضَا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبَ الشُّفْعَةِ
 شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ قَالَ الْمُشْتَرِي خُذْ مَا أَشْتَرَتْ تَجْيِيمًا فَإِنَّمَا
 أَشْتَرَتْهُ تَجْيِيمًا قَالَ مَالِكٌ بَلْ يَأْخُذُ الشُّفْعَةَ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ
 يَجْعَلُهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ يَقُومُ كُلُّ شَيْءٍ أَشْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى جِدَّتِهِ عَلَى
 الثَّمَنِ الَّذِي أَشْرَاهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الشُّفْعَةَ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ
 رَأْسِ الثَّمَنِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحِيوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ شِقْصَا مِنْ أَرْضِي مُشْتَرَكَةً فَسَلَمَ بَعْضُ مِنْهُ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ

لِبَيْانِ وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ يَا خُذْ
بِالشُّفْعَةِ كُلُّهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتَرُكَ مَا بَيْنَ قَالَ مَالِكَ فِي نَفْرَ
شَرْ كَاءِ فِي دَارِ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصْنَتَهُ وَشَرْ كَاءُوهُ غَيْبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا
رَجُلًا فَعَرِضَ عَلَى الْخَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتَرُكَ فَقَالَ أَنَا آخُذُ بِحِصْنَتِي
وَأَتَرُكُ حِصْنَنِ شَرْ كَائِنِ حَيَّ يَقْدِمُوا فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ وَإِنْ تَرَكُوا
أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ يَتَرُكَ
فَإِنْ جَاءَ شَرْ كَاءُوهُ أَخَذْنَاهُمْ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا عَرِضَ هَذَا عَلَيْهِ
فَلَمْ يَقْبِلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً *

﴿ مَا لَا شَعْرٌ فِيهِ الشُّفْعَةُ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَةَ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْحَدْدُودُ فِي الْأَرْضِ
فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْرٍ وَلَا فِي خَلٍ أَنْتَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ
عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلْحٍ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ
وَالْأُمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْصَةٍ دَارٍ صَلْحٍ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَشْتَرَى شِقْصَامِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَى كَيْهُ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا يَا لِحِيَارٍ فَأَرَادَ
شَرْ كَاءَ الْبَيْانِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ أَمْشَتَرِي
إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَيَّ يَأْخُذَ الْمُشَتَّرِي وَيَثْبِتَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا وَجَبَ لَهُ
الْبَيْعُ فَلَمْ يَكُنْ الشُّفْعَةُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكَّثُ فِي يَدِيهِ
جِينَا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدْرُكُ فِيهَا حَقًا عِيرَاثَتِي إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ
وَإِنْ مَا أَغْلَطَ الْأَرْضَ مِنْ غَلَةٍ فَهَيَ لِلْمُشَتَّرِي الْأَوْلِ إِلَى يَوْمِ يَثْبِتُ حَقُّهُ
الْآخَرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غَرَاسٍ أَوْ ذَهَبٍ بِهِ

سَيِّدَنَا قَالَ فَإِنْ طَالَ أَزْمَانُ أَوْ هَلَكَ الشَّهُودُ أَوْ مَاتَ الْبَالِغُ أَوْ الْمُشْرِقِيُّ
 أَوْ هُمَا حَيَاً فَتَسْعِيَ أَصْلُ النَّبِيعِ وَالْأَشْبَرِاءِ لِطُولِ الْأَزْمَانِ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ
 وَيَا خُذْ حَمَةَ الَّذِي ثَبَّتَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَّاَةَ
 الْمَهْدِ وَقَرْبِهِ وَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَالِغَ غَيْبَ اللَّهِ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ
 صَاحِبِ الْشُّفْعَةِ قُوَّمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرِيَ أَنَّهُ مَنْهَا فَيَصِيرُ مَنْهَا إِلَى
 ذَلِكَ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَازَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَنَاءٍ أَوْ غَرَامِيًّا أَوْ عِمارَةً فَيَكُونُ
 عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ابْنَاعَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْلُؤُ ثُمَّ بَنِي فِيهَا وَغَرَسْ ثُمَّ
 أَخْذَهَا صَاحِبُ الْشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ وَالشُّفْعَةُ ثَاقِبَةٌ فِي مَالِ الْمِيتِ
 كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْمُحْيَى فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمِيتِ أَنْ يَنْكِسِرَ مَالُ الْمِيتِ قَسْمَهُ
 ثُمَّ بَاغُوهُ فَإِنَّهُمْ غَلَبُوهُ فِي شُفْعَةِ قَالَ مَالِكُ وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيَدَةٍ
 وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقَرَةٍ وَلَا شَاةً وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَيَاةِ وَلَا فِي قَوْبٍ وَلَا فِي
 بَئْرٍ لَيْسَ لَهَا يَاضٌ إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقِسِمُ وَسَعَ فِيهِ الْحُدُودُ وَمَا
 الْأَرْضُ فَإِنَّمَا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقُسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكُ وَمَنْ أَشْتَرَى
 أَرْضاً فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ فَلَيَرْفَعُوهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَحْقُوا وَإِنَّمَا
 أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ فَإِنْ تَرَكُوهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرُهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا
 بِإِشْتَرَايِهِ قَرَبُوكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ جَاؤُوكُوا يَطْلُبُونُ شُفْعَتَهُمْ فَلَا أَرِي
 ذَلِكَ ثُمَّ

كتاب الأقضية

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿الْتَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِيقَةِ﴾ حَدَّشَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامٍ

ابن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ
أن رسول الله ﷺ قال إنما أنا بشر وإنكم تختصرون إلى فعل بعضكم
آن يكون الحق بمحاجتكم من بعض فقضى له على نحو ما أسمع منه فـ قضيت
له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً فـ إنما أقطع له قطعة من النار
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
أختصم إليه مسلم ويودي فرأى عمر أن الحق ليه ودي فقضى له فقال له

(كتاب الأقضية)

(إنما أنا بشر) قل النwoi معناه النبوة على حالة البشرية وأن البشر لا يعانون من الغيب
ويوطن الأمور شيئاً إلا أن يعلهم الله على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام
ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتول السرائر فيحكم بالبينة وبالعينين ونحو
ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن بخلاف ذلك ولكنه إنما كاف الحكم
بالظاهر ولو شاء الله لاطلع على باطن أسر الحchein حكم فيه يعيق نفـه من غير حاجة ذي
شهادة أو يمين ولكنه لما أمر الله أمهه باتباعه والاقتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم
في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على
الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب توسيع العباد للاتقاد للأحكام
الظاهرة من غير نظر إلى الباطن فـان قيل هذا الحديث ظاهر أنه قد يقع منه صلح الله عليه
وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلح الله عليه وسلم لا يقر
على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا نعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد
الأصوليين فيما حكم فيه بأجهاده أما إذا حكم فيما يختلف ظاهره باطنـه فإنه لا يسمـي الحكم
خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فـان
كانا شاهدـي زور ونحو ذلك فـالنـقصـيرـ منهاـ وـمنـ ساعـدهـماـ وأـماـ الحـاكـمـ ولاـ حـيـلةـ لهـ فيـ ذـاكـ ولاـ
عـتبـ عـلـيـهـ بـسـبـبـهـ بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ اـخـطـأـ فـيـ الـاجـهـادـ فـانـ هـذـاـ الـذـيـ حـكـمـ بـهـ لـيـسـ هـوـ حـكـمـ
الـشـرـعـ (الـحـقـ)ـ بـالـحـالـةـ أـيـ أـبـنـ وـأـعـلـمـ بـالـحـجـةـ (فـانـماـ أـقـطـعـ لـهـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـ)ـ قـالـ النـوـيـ
معناه ان قضـتـ لهـ ظـاهـرـاـ بـخـلـافـ الـبـاطـنـ يـوـوـلـ بـهـ إـلـىـ النـارـ

إِلَيْهُودِيٌّ وَاللَّهُ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَصَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ إِلَى الرَّأْمَةِ فَلَمْ قَالَ وَمَا
يُذْرِيكَ فَقَالَ لَهُ إِلَيْهُودِيٌّ إِنَّا نَحْدُدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ
كِيمِينِهِ مَلِكٌ وَعَنْ شَيْءِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُ أَيْهُ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَادَامَ مَعَ الْحَقِّ فَإِذَا
تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَ وَتَرَكَ كَاهٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو
أَبْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُوهِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَخِيرُ كُمْ يَخِيرُ
الشَّهَدَاءَ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ
يُسَأَلَهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدْمَ عَلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرِ مَا لَهُ دَأْسٌ
وَلَا ذَنْبٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ قَالَ شَهَادَاتُ الْأَزُورِ ظَهَرَتْ يَا زَضِنَا فَقَالَ عُمَرُ

(عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمارة
الأنصارى) الاربعة تابعيون واسم أبي عمارة عبد الرحمن بن عمرو بن محسن الانصارى وسمى في
رواية ابن وهب فنال عن عبد الرحمن بن أبي عمارة ولا يكتب والقى عن ابن أبي عمارة (ألا
خبركم بخبر الشهداء الذى يأتي بشهادته قبل أن يسألها) قال النبوى فيه تأويلان أحدهما انه محول
على من عنده شهادة لانسان يحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فإذا عليه فيخبره بأنه شاهد
له والثانى انه محول على شهادة المسيبة في غير حقوق الادمين المختصة بهم فلنعلم شيئاً من هذا
النوع وجب عليه رفعه الى القاضى واعلامه به والشهادة وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة
لانسان لا يعلمها ان يعلمها اياها امانة عنده وحتى تأويل الثالث أنه محول على المجاز والبالغة
في أداء الشهادة بمسه طلبها لا قبله كما يقال الجواب يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقب
السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من
يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول
العلماء هنا تأويلات أحدهما أنه محول على من معه شهادة لا دمي علم بها فإذا في غير شهود لم يستشهد
والثانى أنه محول على من يتطلب شاهدانياً وليس هو من أهل الشهادة والثالث أنه محول على
من يستشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقيف وهذا ضيق ابتهى

أَوْ فَدَ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يُؤْسِرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ
بِغَيْرِ الْمُدْوِلِ وَحْدَشِنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَخْطَابٍ قَالَ لَا تَجُوزُ
شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينَ *

﴿القصاء في شهادة المحدود﴾

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سَنُلُوا
عَنْ رَجُلٍ جُلَدَ أَخْذَ أَنْجُوزَ شَهَادَتُهُ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ
وَحْدَشِنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ شِهَابٍ يُسَأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ مَالِكٍ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَا وَأَوْلَنَكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَالَ مَالِكٍ فَالْأُمْرُ الَّذِي
لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ أَخْذَ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ
وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ *

﴿القصاء بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْيَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَعَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الْزَّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد) قال
ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العماني وأساميبل
ابن موسى الكوفى ورواه عن مالك أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن وداد ومسكين بن بكير
فوصلوه عن علي وقد أسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله
ابن عمر وعبد الوهاب الثقفى و محمد بن عبد الرحمن بن وداد ويحيى بن سليم وابراهيم بن أبي
حية فلت أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به

ابن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أني أقضى باليمين مع الشاهد
 وحدثني مالك أن الله يلعن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسلامان بن يسار
 سلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقلما نعم قال مالك مضت السنة في
 القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يخلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق
 حقه فإن نكل وأبي أن يخلف أخلف المطلوب فإن حلف سقط عنه
 ذلك الحق فإن أبي أن يخلف ثبت عليه الحق لصاحب قال مالك وإنما
 يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا
 في نكاح ولا في طلاق ولا في عتق ولا في سرقة ولا في فزية فإن
 قال قائل فإن العنافة من الاموال فقد أخطأ ليس ذلك على ما قال ولو
 كان ذلك على ما قال حلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد أن سيدة
 أغفته وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال من الاموال أدعاه حلف مع
 شاهده واستحق حقه كما يخلف المحرر قال مالك فالسنة عندنا أن العبد إذا
 جاء بشاهد على عناقه استخلف سيدة ما أغفته وبطل ذلك عنه قال مالك
 وكذلك السنة عندنا أيضاً في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها
 طلقها أخلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال مالك
 فسنة الطلاق والعنابة في الشاهد الواحد واحدة إنما يكون اليمين على
 زوج المرأة وعلى سيدة العبد وإنما العنافة خد من الحدود لا تجوز فيها
 شهادة النساء لأنه إذا عق العبد ثبت حرمته ووقعت له الحدود ووقفت
 عليه وإن زنى وقد أخرين رجم وإن قتل العبد قُتِل به وثبت له الميراث
 بيته وإن من بوارثه فإن أحتاج محتاج فقال لو أن رجلاً أغتف عبده وجاء

رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنِ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهَدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ الْحُقْقَى عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تَرَدَّ يَوْمَ عَنَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُحِبِّزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَنَاقَةِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي
 طَالِبًا الْحُقْقَى عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيُخَلِّفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ يَسْتَحِقُ حَقَّهُ
 وَتَرَدُّ بِذَلِكَ عَنَاقَةُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ
 مُخَالَطَةً وَمُلَابَسَةً فَيَرْعِمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا لَا فِيْقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ أَحَلَّفَ
 مَا عَلِمْتَ مَا أَدَعَى فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ حُلْفَ صَاحِبِ الْحُقْقَى وَبَثَّ
 حَقَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَرَدُّ عَنَاقَةُ الْعَبْدِ إِذَا بَثَّ أَمَالُ عَلَى
 سَيِّدِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَتَكَبَّرُ أَلَمَّا فَتَكُونُ أَمْرَأَتَهُ فَيَأْتِي سَيِّدُ
 الْأَمْمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَرَوَجَهَا فَيَقُولُ أَبْتَعْتَ مِنِي جَارِيَتِي فَلَانَّهُ أَنْتَ وَفَلَانُ
 يَكْدَا وَكَذَا دِينَارًا فَيُنَكِّرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأَمْمَةِ فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأَمْمَةِ بِرَجُلٍ
 وَأَمْرَأَتَيْنِ فَيَشَهِدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيُثْبِتُ بَعْدُهُ وَيَعْتِقُ حَقَّهُ وَتَحْرُمُ الْأَمْمَةُ عَلَى
 زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الظَّلَاقِ قَالَ
 مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَسْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْمُنْزَهِ فَيَقُولُ عَلَيْهِ الْمُنْزَهُ
 فَيَأْتِي رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ فَيَشَهِدُونَ أَنَّ الَّذِي أَفْرَرِي عَلَيْهِ عَبْدَ مَمْلُوكٍ فَيُضَعُ
 ذَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفَرِيزِيَّةِ
 قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَقْتَرِقُ فِي الْفَضَاءِ وَمَا مَضَى مِنَ الْسَّنَةِ
 أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى أَسْتِهَلَلِ الصَّبِيِّ فَيَحِبُّ بِذَلِكَ مِرَاثَهُ حَتَّى يَرِثَ
 وَيَكُونُ مَالُهُ لَمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ الَّتِيْنِ شَهِدَتَا

رَجُلٌ وَلَا يَعْيَنُ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعَظَامِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ
 وَالْإِرْبَاعِ وَالْحَوَالِطِ وَالرِّيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَوْ شَهِدَتْ
 أَمْرًا تَانِ عَلَى دِرْزِهِمْ وَاحِدٌ أَوْ أَفْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا
 شَيْئًا وَلَمْ تَجْزِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَعْيَنُ قَالَ مَالِكُ وَمِنَ النَّاسِ
 مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَخْتَجِعُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
 رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرًا تَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ
 بِرَجُلٍ وَأَمْرًا تَانِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ وَلَا يُحَكِّمُ مَعَ شَاهِدِيهِ قَالَ مَالِكُ فِيمَا حَجَّةَ
 عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ
 مَا لَا أَلِيسَ يَحْكِمُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَّ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ
 وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنْ حَقَّهُ الْحَقُّ وَبَتَ حَقَّهُ
 عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مِمَّا لَا آخِذُ لَفَّ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَلِدُ مِنَ
 الْمُسْلِمَانِ فِيَّ شَيْءٌ أَخْدَهُ هَذَا أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ
 فَإِنْ أَفْرَى بِهِذَا فَلَيُقْرِرُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ يَسْكُنُ فِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ الْشَّنَّةِ وَلَكِنْ أَمْرٌ قَدْ
 يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحَجَّةِ فَفِي هَذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ
 ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۝

﴿الْقَضَايَا فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دِينٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ﴾ قَالَ
 يَحْيَى قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَهُنِّلُكُ وَلَهُ دِينٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ لِلنَّاسِ
 لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قِبَلِيَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْكِمُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ قَالَ

فَإِنَّ الْفُرْمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَاخْدُونَ حَتْوَقَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرْثَةِ
مِنْهُ شَيْءٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ فَتَرَكُوهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ
نَلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي
أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَاخْدُونَ مَا بَعْدَ دِينِهِ

﴿القضاء في الداعي﴾

قَالَ يَحْنَيَ قَالَ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤْذِنِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ
عُرَيْبَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعُ عَلَى الرِّجْلِ
حَتَّى نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةً أَوْ مُلَابَسَةً أَخْلَفَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْكِمْ فَالْمَالِكَةَ وَعَلَى ذَلِكَ أَلَا مُرِّعْنَدَنَا أَنَّهُ مِنْ
أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ يَدْعُوهُ نُظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةً أَوْ مُلَابَسَةً أَخْلَفَ
الْمُدَعِّي عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَّفَ بَطَلَ ذَلِكَ أَخْلَقَ عَنْهُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَ
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّي خَلَفَ طَالِبُ الْأَخْلَقِ أَخْذَ حَقَّهُ *

﴿القضاء في شهادة الصبيان﴾ قَالَ يَحْنَيَ قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرُوْةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَزْيَارَ كَانَ يَقْضِي شَهادَةَ الصَّبِيَّانِ فِيمَا يَهْمِمُهُمْ وَمَنْ
أَخْرَاجَ قَالَ مَالِكٌ أَلَا مُرِّعْنَدَنَا أَنْ شَهادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا
يَهْمِمُهُمْ مِنْ أَخْرَاجٍ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهادَتِهِمْ فِيمَا يَهْمِمُهُمْ وَمَنْ
أَخْرَاجَ وَحْدَهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ
يَخْتَيِّوا أَوْ يُعْلَمُوا فَإِنْ أَفْتَرُقُوا فَلَا شَهادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا
الْمُدُولَ عَلَى شَهادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرُقُوا *

﴿ مَاجِأَ فِي الْجِنَّةِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

قَالَ يَحْنَى حَدَّشَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَالِسِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آتِمَا تَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّشَنِي مَالِكُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السُّلْمَانِ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ يُسَيِّدُهُ حَرَمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجُنَاحُ وَأُوجَبَ لَهُ النَّارُ قَالُوا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَأْرُسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِي وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِي وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِي فَالْمَهْلَكَاتُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ *

﴿ جَامِعُ مَاجِأَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴾ قَالَ يَحْنَى قَالَ مَالِكُ عَنْ دَاؤِدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَّافَانَ بْنَ طَرِيفَ الْمُرِيِّ يَقُولُ أَخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيَّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارِ كَاتَنَ يَلْهُمَّا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحُكْمَ وَهُوَ أَمِيرُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْمُحْقُوقِ قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ حَقٌّ وَيَأْبِي أَنَّ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنَ الْحُكْمَ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكُ لَا أَرَى أَنَّ يَحْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى أَقْلَمِ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِيمَ *

(من أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقطع حق أمرى مسلم الحديث) قال ابن عبد البر أبو أمامة هذا ليس هو البامر بل هو المارق الانصارى قيل

اسمه اياس بن نعلبة وقيل نعلبة بن سهيل

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنْ غَايَةِ الْرَّهْنِ ﴾ قَالَ يَحْمَيْ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَعْلَمُ الْأَرْهَنُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ يَرَهُنَ الْأَرْجُلُ الْأَرْهَنُ عِنْدَ الْأَرْجُلِ بِالشَّيْءِ وَفِي الْأَرْهَنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ فِيهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِأَمْرِهِنِ إِنْ حِسْنُكَ يَحْمَكَ إِلَى أَجْلٍ يُسَمِّيهُ لَهُ وَإِلَّا فَارَهَنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ قَالَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحْلُ وَهَذَا الَّذِي يُهْبِي عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ فَهُوَ لَهُ وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُفْسِخًا ◦

﴿ الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الشَّرِّ وَالْحَيْوَانِ ﴾

قَالَ يَحْمَيْ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَيَكُونُ هُمُ ذَلِكَ الْحَائِطُ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجْلِ إِنَّ الشَّرَّ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَشْرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ وَإِنَّ الْأَرْجُلَ إِذَا أَرْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَاتَ بَعْدَ أَرْتَهَنَهُ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ وَفَرْقٌ بَيْنَ الشَّرِّ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ يَأْخُلَ قَدْ أَبْرَأَتْ فَتَمُورُهَا لِبَيْانِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَنَّاعُ قَالَ وَالْأُمُّ مِنَ الَّذِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينافى الرهن)
 قال ابن عبد البر كما أرسله رواة الموطا إلا من بن عيسى فقال عن أبي هريرة، ووصولاً قال والرواية لا ينافى برق الفاف على الخبر أى ليس ينافي الرهن ومعناه لا يذهب ويتألف باطلًا والأسيل في ذلك الملاك والتخييف يقولون غلق الرهن إذا لم يوجد له تخالص وقال أبو عبد لا يجوز في كلام العرب أن يقول للرهن إذا ضاع قد غلق إنما يقال قد غلق إذا استحقه المرتهن نذهب به قال وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فابتله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا ينافي الرهن وفي الصحاح وغيره غلق الرهن بنيز معجمة مكتوبة ولا مكسورة وقف ينافي بفتح أوله واللام غلتا بفتح الباءين واللام أي استحقه المرتهن وذلك إذا لم يفتنه في الوقت المفروط

لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ يَأْعَزُ وَلِيْدَةً أَوْ شَيْئًا مِنْ أَحْيَوَانٍ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ
أَنَّ ذَلِكَ أَجْنِينٌ لِلْمُشْرِئِي أَشْتَرَطَهُ الْمُشْرِئِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَلَيْسَتِ النَّخْلُ
مِثْلُ أَحْيَوَانٍ وَلَيْسَ الشَّمْرُ مِثْلُ أَجْنِينٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبْيَسُ
ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَقَ الرَّجُلُ نَزْ النَّخْلِ وَلَا يَرْهَقُ
النَّخْلَ وَلَيْسَ بَرْهَنٌ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ أَرَقِيقٍ وَلَا
مِنْ الدَّوَابَاتِ •

﴿الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنْ أَحْيَوَانٍ﴾ قَالَ يَحْنَيَ سَمِعَتْ مَالِكًا يَقُولُ الْآخِرُ
الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِيْرُ هَلَّا كُمَّهُ
مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَلْكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَغَلِيمٌ هَلَّا كُمَّهُ فَهُوَ مِنْ
أَرَاهِينَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَصُسُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ
فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا يُعْلَمُ هَلَّا كُمَّهُ إِلَّا يَقُولُهُ فَهُوَ مِنْ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ
يَقَالُ لَهُ صِفَةٌ إِذَا وَصَفَهُ أَخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْبِيْهُ مَالِهِ فِيهِ ثُمَّ يَقُولُهُ أَهْلُ
الْبَصَرِ بِذَلِكَ فَإِنْ كَنَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِّيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخْذُهُ أَرَاهِينُ وَإِنْ
كَانَ أَقْلَمُ مَا سَمِّيَ أَخْلِفَ أَرَاهِينُ عَلَى مَاسِيَ الْمُرْتَهِنِ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ
الَّذِي سَمِّيَ الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ أَرَاهِينَ وَإِنْ أَبِي أَرَاهِينُ أَنْ يَخْلِفَ أَعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ
مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ أَرَاهِينٍ فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ لَا عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ أَرَاهِينٍ حَلْفَ أَرَاهِينُ
عَلَى صِفَةِ أَرَاهِينٍ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَكِرُ قَالَ مَالِكٌ
وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ أَرَاهِينَ وَلَمْ يَضْعِفْ عَلَى يَدِيْرِ غَيْرِهِ •

﴿الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ﴾ قَالَ يَحْنَيَ سَمِعَتْ مَالِكًا يَقُولُ
فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقُولُمْ أَحَدُهُمَا يَبْيَسُ رَهْنَهُ وَقَدْ كَانَ

الآخرُ أَنْظَرَهُ بِحَقَّهُ سَنَةً قَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسِمَ الْرَّهْنَ وَلَا يَنْفَضِّ
حَتَّى الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقَّهُ يَبْعَثَ لَهُ نِصْفَ الْرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بِنَهْمَاهَا فَأَوْفِيَ حَقَّهُ وَإِنْ
جَيْفَ أَنْ يَنْتَصِّنَ حَقَّهُ يَبْعَثَ الْرَّهْنَ كُلَّهُ فَاعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَعْثِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ
ذَلِكَ فَإِنْ طَابَ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقَّهُ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ التَّنَمِيَّ إِلَى الْرَّاهِنِ
وَإِلَّا خَلَفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوْقِنَ لِرَهْنِي عَلَى هَيْثِنِهِ ثُمَّ أَعْطَيَ
حَقَّهُ عَاجِلًا قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالُهُ إِنْ
مَالُ الْعَبْدِ لَيْسَ يَرْهَنُ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ ٠
﴿الْقَضَاءُ فِي جَمِيعِ الْرُّهُونِ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنِ الْرَّهْنَ مَتَانَا هَلَكَ الْمَتَانُعُ عِنْدَ
الْمُرْتَهِنِ وَأَفَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْبِيهِ الْحَقِّ وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْبِيهِ وَتَدَاعَيَا
فِي الْرَّهْنِ قَالَ الْرَّاهِنُ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ
دِينَارٍ وَالْحَقُّ الَّذِي لِلْرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يَقُولُ لِلَّذِي يَدْعُوهُ
الْرَّاهِنُ صِفَةً فَإِذَا وَصَفَهُ أَخْلَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ يَهَا فَإِنْ
كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرُ مِمَّا رُهِنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ أَزْدَدُ إِلَى الْرَّاهِنِ بِقِيَّةٍ حَقُّهُ
وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقْلَى مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَخْذَ الْمُرْتَهِنُ بِقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الْرَّاهِنِ وَإِنْ
كَانَتِ الْقِيمَةُ يَقْدِرُ حَقِّهِ فَالْرَّاهِنُ بِمَا فِيهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْرَّجُلِينِ يَخْتَلِفُانِ فِي الْرَّاهِنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِهُ فَيَقُولُ
الْرَّاهِنُ أَرْهَشْتُكَ بِعَشْرَةِ دِينَارٍ وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ أَرْهَنْتُهُ مِنْكَ بِيَشْرِينَ
دِينَارًا وَالْرَّاهِنُ ظَاهِرٌ يَدِ الْمُرْتَهِنِ قَالَ يَحْكُمُ الْمُرْتَهِنُ حِينَ يُحْبِطُ بِقِيمَةِ
الْرَّاهِنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَزِيَادَةِ فِيهِ وَلَا قُصَاصَ عَمَّا حَلَفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ أَخْذَهُ

الْمُرْتَهِنُ يَحْقِّي وَكَانَ أَوْلَى بِالْتَّبَدِيلَ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ الْرَّهْنَ وَجِازَتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا
 أَنْ يَشَاءُ وَبِالْرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيهِ حَقَّهُ الَّذِي حَافَ عَلَيْهِ وَيَاخُذَ رَهْنَهُ قَالَ
 وَإِنْ كَانَ عَنِ الْرَّهْنِ أَقْلَ مِنْ الْعِشْرِينَ إِلَيْهِ سَمَّى أَحْلِفَ الْمُرْتَهِنَ عَلَى
 الْعِشْرِينَ إِلَيْهِ سَمَّى مُمَّ يُقَالُ لِرَاهِينِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيهِ الَّذِي حَافَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ
 رَهْنَكَ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهْنَتَهُ يَوْهِ وَيَطْلُ عَنْكَ مَا زَادَ
 الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الْرَّهْنِ فَإِنْ حَافَ الْرَّاهِينُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ
 لِزَمْهُ غُرْمُ مَا حَافَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ قَالَ مَا لِكَ هَلْكَ الْرَّهْنُ وَتَنَاهُ كَرَّ الْحَقِّ
 فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
 لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دِينَارٍ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ قِيمَةُ الْرَّهْنِ عَشْرَةُ
 دِينَارٍ وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قِيمَةُ عِشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ
 صِفَةُ فَإِذَا وَصَفَهُ أَحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ يَهَا فَإِنْ
 كَانَتْ قِيمَةُ الْرَّهْنِ أَكْثَرَ مَا أَدْعَى فِيهِ وَالْمُرْتَهِنُ أَحْلِفَ عَلَى مَا أَدْعَى ثُمَّ
 يُعْطَى الْرَّاهِينُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَ مَا يَدْعُى فِيهِ
 الْمُرْتَهِنُ أَحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ قَاصُوهُ عَمَّا يَكُنْ لَعَنِ الْرَّهْنِ ثُمَّ أَحْلِفَ
 الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى التَّقْضِيلِ الَّذِي يَقْرِئُ لِلْمُدَعَّى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ عَنِ الْرَّهْنِ
 وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوا الْرَّهْنُ صَارَ مُدَعَّىً عَلَى الْرَّاهِينِ فَإِنْ حَافَ بَطَلَ عَنْهُ
 بَقِيَّةُ مَا حَافَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مَا أَدْعَى فَوْقَ قِيمَةِ الْرَّهْنِ وَإِنْ نَكَلَ لِزَمْهُ مَا يَقِيَّ
 مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الْرَّهْنِ *

﴿الْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ الْدَّابَّةِ وَالْتَّعْدِيَ يَهَا﴾

قَالَ يَحْبِي سَمِعْتُ مَا لِكَ مَا يَقُولُ الْآخْرُ عِنْدَنَا فِي الْرَّجْلِ يَسْتَكْرِي الْدَّابَّةَ

إِلَى الْمَكَانِ الْمُسْعَى ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَقْدِمُ إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخْبِرُ
 فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءً دَائِتَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعْدَى بِهَا إِلَيْهِ أُغْطِيَ
 ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَائِتَهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيمَةُ
 دَائِتَهُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعْدَى مِنْهُ الْمُسْكَرِي وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ
 كَانَ أَسْكَرِي الْدَّابَّةِ الْبَدَأَةَ فَإِنْ كَانَ أَسْكَرَاهَا دَاهِبًا وَرَاجِمًا ثُمَّ
 تَعْدَى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي أَسْكَرَاهُ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ
 الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَأَةِ وَنِصْفُهُ فِي الْجَمْعَةِ فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي
 بِالْدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ
 حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي أَسْكَرَاهُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْكَرِي ضَامِنٌ وَلَمْ
 يَكُنْ لِلْمُسْكَرِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعْدِي وَالْخَلَافَ
 يَا أَخْذُوا الْدَّابَّةَ عَلَيْهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ أَخْدَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ
 قَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذَادًا سِلْعَ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَا
 عَنْهَا وَيَكْرِهُ أَنْ يَضْعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخْذَ الْمَالَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ يُرِيدُ
 يَذَلِكَ أَنْ يَضْسِنَ الْمَالَ وَيَذَهَبَ بِرِبْحٍ صَاحِبِهِ فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُّ الْمَالِ
 يَلْتَهِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَاشِرَطًا يَنْهَا مِنَ الرِّبْحِ
 فَعَلَ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخْذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى قَالَ
 وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْرَّجُلُ يَضْعِفُ مَعَهُ الْرَّجُلُ بِضَاعَةً فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ
 يَشْتَرِي لَهُ سِلْعَةً يَاسِمِهَا فِي خَالِفٍ فَيَشْتَرِي بِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمْرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى
 ذَلِكَ فَإِنْ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ يَلْتَهِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ
 أَخْذَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْعِضُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ *

﴿القضاء في المستكراة من النساء﴾ حدثنا مالك عن ابن شهاب
 أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصبت مستكره بصدقها على
 من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالك يقول إلا من عندنا في الرجل
 يتغىب المرأة يذكر كانت أو شيئاً عنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها
 وإن كانت أمّة فعليه ماتقتص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المتنسب
 ولا عقوبة على المتنسبة في ذلك كله وإن كان المتنسب عبداً فذلك
 على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه *

﴿القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره﴾
 قال يحيى سمعت مالك يقول إلا من عندنا فيمن استهلك شيئاً من
 الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمة يوم استهلكه ليس عليه أن يوكل
 مثله من الحيوان ولا يكون له أنت يعطي صاحبه فيما استهلك شيئاً من
 الحيوان ولكن عليه قيمة يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما
 من الحيوان والعرض قال سمعت مالك يقول فيمن استهلك شيئاً من
 الطعام بغير إذن صاحبه فإنما يرده على صاحبه مثل طعامه بمكيله ومن
 صنفه وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة إنما يرده عن الذهب الذهب وعنه
 الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك الشئ
 والعمل المعمول به قال يحيى سمعت مالك يقول إذا أستودع آرجل مالا
 فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك أرباح له لأنها ضامن لمال حتى يوديه
 إلى صاحبه *

﴿الْفَضَّاءُ فِينَ أَرْتَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ﴾

حدثنا يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال
 من غير دينه فاضربوا عنقها ومعنى قوله النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم من
 غير دينه فاضربوا عنقها أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة
 وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأن لا تعرف قومتهم
 وأهم كانوا يسرؤن الكفر ويعملون الإسلام فلا أرجي أن يستتاب هؤلاء
 ولا يقبل منهم قوله وأمام من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك
 فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلكر لو أن قوماً كانوا على ذلك رأيت
 أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا
 قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية
 ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه ومن أهل الآذان كلها
 إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي
 عني به والله أعلم وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
 ابن عبد القارئ عن أبيه أنه قال قديم على عمر بن الخطاب رجل من قيل
 أبى موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان
 فيكم من مغرب بمحاجة فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به
 قال قرئناه فضر بنا عقده فقال عمر أفلأ حبسنوه ثلاثة وأطعسوه كل يوم
 ورغيفاً واستحبموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم
 أحضر ولم أرض ولم أرض إذ بلغني *

(عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه)
 أخرجه البخاري موصولاً من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

﴿الْقَضَاءُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ أَمْرَأِهِ رَجُلًا﴾

حدثنا يحيى عن مالك عن سهل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن سعداً بن عبدة قال لرسول الله ﷺ أرأيت إن وجدت مع امرأ في رجلاً أشهلاه حتى آتني بأربعة شهادة فقال رسول الله ﷺ نعم وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبرى وجد مع امرأته رجلاً قتله أو قتلاهما معاً فاشكّ على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ما هو إلا رضي عزتم عليه لتخبروني فقال له أبو موسى كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أن أسلك عن ذلك فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأتني بأربعة شهادة فليقطع برمتنه

﴿الْقَضَاءُ فِي الْمَبْوَذِ﴾

قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سفين أبي جليلة رجل من بني سليم أنه وجد مبوداً في زمان عمر بن الخطاب قال فشرت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر أ كذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب إذهب فهو حر ولاه ولعلينا نفقة قال يحيى سمعت مالكا يقول لا فرعون في المبود أنه حر وأن ولاه للمسلمين هم برؤنه ويمقولون عنه